جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

حماية الطفولة المسعفة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:

- أيت عيسى ياسمين
- شابور ليلية

تحت إشراف الدكتور:

- أسياخ سمير

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ :عشاش حفيظة		رئيسا
الأستاذ : أسياخ سمير	أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة بجاية	مشرفا ومقررا
الأستاذ : شيخ أعمر ياسمينة		ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

كلمة وشكر وتقدير

نشكر الله سبحانه على توفيقه لإتمام هذا العمل ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، وامتثالا لهذا الحديث النبوي الشريف نتوجه بالشكر والامتثال الخاص للدكتور "أسياخ سمير" على المعلومات والتوجيهات القيمة التي أفادنا بها، والتي ساعدت في إثراء موضوع بحثنا، والشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم عناء مناقشة المذكرة.

الإهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم أهدي هذا العمل إلى:

من كان نعم الأم والأب والصديق والأخ طوال فترة حياتي، من مد يده بدون كلل ولا ملل، من ساندني وعلمني أن الحياة صراع، من شجعني على الصبر والاستمرار أخي رضا.

إلى الغالية التي اتخذت دور الأم وقامت بتربتي، وهونت علي الطريق أختي عائشة.

إلى أحب الناس الى قلبي ومن دامت أياديهم وقت ضعفي، إخوتي الخمسة.

إلى الصديقة التي شاركتني هذا العمل طوال فترة العام شابور ليليا.

ياسمين

الإهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات أهدي هذا العمل إلى

لمن كان سببا في وجودي ونجاحي أمي وأبي حفظهما الرحمان وأطال الله في عمرهما.

وإلى أختي العزيزة، التي كانت دوما تشجعني على إكمال دراستي.

إلى إخوتي نسيم ووليد و مناد لهم كل الاحترام والتقدير.

كما لا أنسى أختي وزميلتي أيت عيسى ياسمين.

وأيضا لمن قدم لي يد المساعدة في إعداد هذه المذكرة عائلة محفوف عمر.

وإلى كل أطفال فلسطين وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينصرهم في أقرب وقت ممكن.

سائلا الله تعالى العلي أن ينفعنا به ويمدنا توفيقه.

ليلية

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج. ر .ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
- ج: الجزء
- د ط: دون طبعة
- د ب ن: دون بلد النشر
- د س ن: دون سنة النشر
- د م: دون مجلد
- د ع: دون العدد
- ط : الطبعة
- ص: الصفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

- N : numéro
- P : page
- PP :de la page à la page
- JORF : journal. officiel .république. française

مقدمة

تمثل الطفولة مرحلة مهمة للنمو الجسدي والعقلي للطفل خلالها يكتسب المهارات والسلوكيات التي تساعده على التطور، أين ستترك التجارب التي سيمر من خلالها في هذه المرحلة على بصمات أساسية على قيمه وسلوكياته مستقبلا، حيث يعد استثمارا في تنمية قدرات الأجيال القادمة مما ينعكس على تقدم المجتمع ككل.

فأطفال اليوم هم رجال ونساء الغد والأمل المنشود بالنهوض بالمجتمع، بالتالي يحتاج لرعاية وحماية خاصة من قبل الأسرة نظرا لحساسية هذه الفئة وضعف قدراته في الاعتماد على النفس،غير أنَّ فئة الأطفال لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن، وفي الحقيقة هي المرحلة الأكثر هشاشة في حياة الإنسان، كونها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل.

اهتم المجتمع الدولي والمواثيق الدولية بالطفولة وجعلتها موضوعا مهما مجسدا بذلك نوع من الحماية القانونية لها، ودليل ذلك تبنيه للإعلان العالمي لحقوق الطفل 1924[1]واتفاقية حقوق الطفل 1989،[2] التي تأثر بها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، وقد تزايد هذا الاهتمام المتصاعد من معاناة هذه الشريحة من الانتهاكات التي تمس حقوقها الأساسية.

غير أن تفشي العلاقات غير الشرعية إضافة إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، أدت إلى ظهور ما يعرف بالطفولة المسعفة، التي تعد من القضايا الاجتماعية ذات الطابع الحساس وهذا راجع لكونها فئة مستضعفة نتيجة لظروف خارجة عن نطاقها، فشريحة

[1] _ إعلان حقوق الطفل1924 جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ، 1923 /23/02 وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923/05/17 والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في 1924/02.

[2] _ اتفاقية حقوق الطفل1989، اعتمدت بالقرار25/4بتاريخ 1989/11/20 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ، 1990/09/02، بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، بتاريخ 1992/11/18، ج. ر. ج. ج، العدد 91، صادر بتاريخ 23/ 1992/12.

الطفولة المسعفة تقف على جانبين من المعاناة، الأولى تدخل في فئة الطفولة بصفة عامة، أما الاتجاه الثاني فيتجه أنها تعاني من كونها موضوعة تحت نظام الإسعاف الاجتماعين الذي يفرض عليها انتباه خاص يختلف عن تلك المقدمة للأطفال العاديين، فهم يشكلون فئة لا تتجزأ عن بقية فئات الطفولة الأخرى، إلا أن خصوصيتها تجعل توفير الضمانات القانونية لها من أجل إدماجها كأمر لابد منه[3] خاصة وأن المجتمع ينظر لها بعين الاستصغار.

يرتكز تعريف الطفل المسعف على إبراز مفهومه بشكل عام، ومدى تطابقه مع هذه الفئة الاخيرة، وقد عرفته اتفاقية حقوق الطفل 1989 في المادة 07 على أنه" **هو كل إنسان، لم يبلغ أو يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه**"، بالمقابل الطفولة المسعفة هم "**الأطفال بلا مأوى ولا عائلة لهم، لديهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة ومن ثم انفصلوا عن أسرهم و حرموا من الاتصال الوجداني بهم، وما الى ذلك من فقدان للأثر التكويني الخاص بهم، والذي يكون سببه الرفض العائلي وقد ألحقوا بدور الحضانة أو مراكز الطفولة أو الملاجئ**"[4] ، بعبارة أخرى هو ذلك الطفل الذي تتكفل الدولة بتربيته منذ لحظة ولادته أو أثناء تخلي والديه عنه، وتقوم المؤسسة الإيوائية المتخصصة بتربيته والعمل على توفير كل الحاجات المادية والمعنوية فتاة كانت أو صبي .

في هذا الإطار صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل كجزء من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وقبل ذلك أولت للطفولة منذ الاستقلال اهتماما خاصا في دستورها والنصوص ذات الصلة، حيث ضمنته بمختلف القواعد الإجرائية والموضوعية الرامية لحمايتهم وضمان تمتعهم بحقوقهم، فكان النصيب الأكبر منها مقنن في قانون العقوبات إلى جانب الأحكام

[3]_بن عيسى أحمد، "حماية الأطفال المسعفين على ضوء قواعد القانون الدولي والقانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد02، 2018، ص514.

[4]_سبخاوي خديجة، "زاوي دليلة، وضعية الطفولة المسعفة في المجتمع الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 16، العدد31، 2013، ص 211.

الواردة في قانون الأسرة، إلى غاية صدور قانون 15-12[5] الذي جمع أهم ما ورد في هذه النصوص في تشريع واحد لتوفير الحماية المتناسبة على جميع الأصعدة.

تكمن أهمية هذه الدراسة من حيث أهمية الموضوع ذاته، بتسليط الضوء على فئة الطفولة المسعفة المهمشة من طرف المجتمع، ولتوضيح التحديات التي تواجهها.

وقد تجلت عدة أساب منها الذاتية والموضوعية، منها التألم لواقع الطفل المسعف، والميول إلى معرفة كل ما يتعلق بهذا الموضوع، وتزايد عدد أطفال الشوارع والمشردين في الجزائر في الآونة الأخيرة، والفراغ الذي يعتري القوانين الوطنية بخصوص هذه الظاهرة بالرغم من كونها الأكثر هشاشة واحتياجا.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أشكال الأطفال المسعفين، وتقدير الجهود الوطنية والدولية التي أقرّت في هذا المجال، إلى جانب إبراز أهم الحقوق المتعلقة بهذه الفئة، إضافة إلى الأنظمة المعتمدة لحمايتها من طرف المشرع الجزائري ومدى خدمتها لهذا الموضوع، ومحاولة التعرف على الحلول الناجعة للحد من هذه الظاهرة.

وعلى هذا الأساس تطرح الإشكالية التالية، **ما مدى فعالية القانون الجزائري في حماية فئة الطفولة المسعفة ؟**

واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تفسير مختلف المواد التي تعالج هذا الموضوع، والمنهج الوصفي عند شرح المفاهيم القانونية والهياكل والمراكز المؤسساتية

وللإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها، اعتمدنا التقسيم الثنائي وجزئنا الموضوع إلى فصلين، حيث تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للطفولة المسعفة من خلال الفصل الأول، أما الفصل الثاني خصصناه للآليات القانونية لحماية الطفل المسعف.

[5]_ قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر.ج. ج، عدد 39، صادر في 19 يوليو سنة 2015.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية الطفولة المسعفة

أفرد المشرع الجزائري من حيث التسمية الخاصة بالأطفال التي ليس لها نسب، من خلال تعدد التسميات الخاصة، كمصطلح الطفولة المسعفة، حيث يعد هذا الأخير ظاهرة موجودة قديمة قدم المجتمعات البشرية نفسها، أين كانت موجودة منذ بداية تشكل العلاقات الإنسانية نتاج عدة عوامل، ومع مرور الزمن تطور مفهوم هذا المصطلح ما يعكس التقدم في الوعي الاجتماعي بأهمية هذه الشريحة، فهي تشكل فئة لا تتجزأ عن بقية الفئات الأخرى، غير أن وضعهم الخاص يتطلب ضمانات قانونية وخصوصية لدمجهم بشكل كامل في المجتمع خاصة وأن النظرة المجتمعية السائدة تجاههم هي نظرة دونية.

سعت الدول إلى توفير الحماية اللازمة لفئة الطفولة المسعفة، وهذا ما سنتطرق إليه في كل من الإطار المفاهيمي لحماية الطفولة المسعفة (المبحث الأول)، وتكريس مبدأ الحماية للطفل المسعف في القانون الجزائري(المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الطفولة المسعفة

تعتبر البيئة حسب وجهة النظر الإيكولوجية هي ذلك الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الفرد ويتأثر به،[6] فإن كانت بيئة تتمثل في أسرة صحية فإن الصغير سيكون طفلا سويا متمتعا بفرص العيش الكريم ،[7] أما عندما يكون الطفل بوسط غير ملائم نتيجة للمشكلات الأسرية أو عوامل سلبية أخرى تهدد حقه في طفولة آمنة، فإنه يصبح مرشحًا ليكون طفلًا مسعفا، وفي هذا المبحث سنحاول معالجة خصوصية التكفل القانوني بالطفل المسعف(المطلب الأول) ثم أصناف هذه الفئة ودوافع ظهورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية التكفل القانوني بالطفل المسعف

يراعي المشرع الجزائري فئة الطفولة إذ أولى لها أهمية كبيرة بصفة عامة وللطفولة المسعفة بصفة خاصة، وعليه سنحاول في هذا المطلب معرفة التباين بين الطفل العادي والطفل المسعف (الفرع الأول)، مع التحديات القانونية التي قد يواجهها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الفرق بين خصوصية الطفل المسعف والطفل العادي

تتمثل الجوانب التي يمكن أن تتباين بين خصوصية الطفل المسعف والطفل العادي من ناحية البيئة الاجتماعية والاقتصادية، التي نشأ فيها هذا الصغير مؤثرة على حياته وأسلوب معيشته وبهذا سنحاول تسليط الضوء على الاختلافات التي تميز كل من الطفل العادي (أولا) عن الطفل المسعف (ثانيا).

---

[6]_ حسن محمود شمال، البيئة والأطفال دراسة نوعية البيئة أثرها في تشكيل سلوك الأطفال، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2006، ص 05.

[7]_ الناشف هدى محمود، الأسرة وتربية الطفل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص 22.

أولا: الطفل العادي

يعد الطفل شخص ضعيف وهش من الناحية الجسدية والعقلية يعتمد بشكل كامل على البالغين لتلبية احتياجاته الأساسية، ومن الشائع اعتبار المولود الولد طفلا حتى سن البلوغ[8] حيث يرى البعض من علماء النفس أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد حتى سن الرشد[9] والعادي يشير إلى الذي يعيش في ظروف اعتيادية ويتمتع برعاية واهتمام من قبل أسرته يتلقى الرعاية الأساسية مثل السكن والتغذية والصحة والتعليم وفي بيئة أكثر استقرارا ودعما أفضل من المجتمع.

ثانيا: الطفل المسعف

كل طفل قد حرم من العيش في أحضان أسرته لسبب ما، ووضع في مؤسسة اجتماعية لتوفير احتياجاته [10] بدلا من والديه يعتبر طفل مسعف، وغالبا ما يتسم سلوكه بالميل والانسحاب من أنشطة الجماعة، ويرجع هذا الميل إلى إحساسه بعجزه وعدم كفاءته[11]، وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل 1989 أين اشتملت المادة 8 منها أهمية حصوله على هوية خاصة ولا يجوز أن يحرم منها، وفيما يتعلق بالقوانين الجزائرية تم تضمين هذا الأمر في عدة نصوص، بما في ذلك المتعلقة بالنسب في قانون الأسرة الجزائري، بالإضافة إلى ذلك اشتملت المادة 37 من الدستور الجزائري حماية خاصة للأطفال المتخلي عنهم و ذوي النسب المجهولة.

[8]_ بحري منى يونس، نازك عبد الحليم قطيشات، العنف الأسري، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2015، ص 107.

[9]_ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، د ط ، الإسكندرية، 2007 ، ص18.

[10]_ وافي حاجة، "حقوق الطفل المسعف في الجزائر أي اطار"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، 2022، ص576.

[11]_زهور مونة، بن مجاد فاطمة الزهراء، "المشكلات النفسية الاجتماعية لدى الاطفال المسعفين(دراسة استكشافية بمؤسسة الطفولة المسعفة بمدينة ورقلة)"، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد01، العدد04، 2019، ص 21.

الفرع الثاني

التحديات القانونية في حماية الطفل المسعف

تواجه مسألة حماية الطفل المسعف عقبات قانونية متعددة نتيجة لتعقيدات المحيط الاجتماعي الذي ينمو فيها سواء وطنيا أو دوليا، وهذا ما سنحاول استطلاعه أثناء دراسة قانون 15_ 12 المتعلق بحماية الطفل (أولا)، ومراجعة القوانين الدولية(ثانيا).

أولا: دراسة قانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل

جاء قانون 15-12 بعد 20سنة من مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل 1989 تماشيا مع المبادئ المكرسة في الدستور الجزائري ومساير للقيم التي تضمنتها المواثيق الدولية في هذا المجال، لم يحتوي هذا القانون للأسف على ما يحمل عنوانه فأغلب مواده عبارة عن إجراءات جزائية تتعلق بالطفل الجانح ب 70مادة منه غافلا عن أهم الجوانب الأخرى كالجانب الصحي والتربوي وعلى الرغم من أنه أوضح حالات المعني بالشأن في خطر، إلا أنه على الصعيد الآخر لم يشمل كل الفئات الأخرى على وجه التحديد فئة الأطفال غير الشرعيين الذين لا يمكن استثنائهم، كما يلاحظ غياب تام لمصطلح القاصر المسعف وخصوصياته، ومع ذلك فقد أعرج على الطفولة مجهولة الأبوين بشكل عابر فقط، وأما بخصوص الهيئة الوطنية ترقية الطفولة [12] منه يرى أنه لم يتم الإشارة والتحقيق في مصداقية تركيبتها البشرية بالتفصيل.

ثانيا: عمومية النصوص الدولية

بدأت الدول تأخذ على عاتقها حماية هذه الحقوق بعد إقرار عصبة الامم المتحدة إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924[13]، ويعتبر هذا الأخير من المبادرات الأولية أين رأى أنه على الانسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها بعيدا كل الاعتبار عن جنسهم أو وضعهم الاجتماعي ،[14] وفي عام

[12]_ المادة 11، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[13]_ طبال لينا، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص254.

[14]_ الأحمد وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 69، 70.

1959 صدر إعلان عالمي ثان لحقوق الطفل الذي أكد على ضرورة تمتع الطفل بجميع صلاحياته دون تمييز، وبغض الظر عن أصله ونسبه[15]، وعلى الرغم من أن هذين الإعلانين يمثلان خطوات استعدادية نحو إعلان اتفاقية حقوق الطفل 1989،إلا أنهما أدرجا في نصوصهما مواد تتعلق بهذه الفئة، وهذه الأخيرة قد أكدت على مبدأ المساواة في حقوق الأطفال[16]عبر الإشارة إلى عدم التفرقة بين الطفل المولود من علاقة شرعية أو غير شرعي،[17] وقد ساعد هذا الموقف تقريب وجهات نظر بين مختلف الدول خاصة الاسلامية التي ترفض تشجيع العلاقات غير الشرعية ونتائجها، إلا أن هذا لا يعني مطلقا أن الشريعة الإسلامية لم تعر اهتماما للطفل المولود خارج الزواج بل العكس والذي يتجلى من نظام الكفالة، [18]وتعد هذه الإعلانات والاتفاقيات ذات قيمة نظرا لأوضاع الاطفال المترتبة عن الفقر والحاجة، حيث بينت الإحصائيات هناك أكثر من 100 مليون طفل في الشارع [19] وهذا العدد في تزايد مستمر.

المطلب الثاني

أنواع الطفولة المسعفة ودوافع ظهورها

يلاحظ من خلال التعريف القانوني للطفولة المسعفة، أنها ليست دائما متعلقة حول الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، حتى ولو كانت هذه الفئة تمثل الأغلبية منها، وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجد أنه وسع من مفهوم هذه الفئة ليشمل كافة الأولاد المحرومين من الأسرة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى أنواع الطفولة المسعفة (الفرع الأول) وأهم الدوافع والأسباب التي تساهم في انتشار هذه الظاهرة (الفرع الثاني).

---

[15]_إعلان حقوق الطفل لعام 1959، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

[16]_المادة02، اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[17]_ عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 132.

[18]_ علوان محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ج 2، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 541.

[19]_خالد صلاح حنفي محمود، حقوق الطفل العربي وسبل تحقيقها بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص 107.

الفرع الأول

أسباب ظهور الطفولة المسعفة

تعددت منابع حضور الطفولة المسعفة واختلاف صورها في المجتمع، حيث صار حصر أسباب وجودها من الإشكاليات السائدة، لكن هذا لا يمنع من التعرض لبعض الأسباب الشائعة والتي تساهم بشكل كبير في بروز هذه الفئة، من أسباب أخلاقية إلى الطبيعية منها، لذلك سنحاول أن نصنف هذه الأسباب الى أسباب ناتجة عن انتكاسة الفطرة (أولا) والأسباب العامة (ثانيا).

أولا _ الأسباب الناتجة عن انتكاسة الفطرة

أودع الله في الإنسان شهوات ليتحرك بها في هذه الحياة وفق ما أراد سبحانه، لكن عندما يوجها وفق أهوائه ورغباته تحدث له تلك الانتكاسة التي تجعله يعيش حالة من التيه الأخلاقي والاجتماعي، وتخرج الى السطح مشاكل كالإباحية والزنا، وانتشار هذه الفواحش تعتبر من الأسباب الرئيسية والمباشرة في ظهور ظاهرة الطفولة المسعفة.

1_الزنا: تعتبرها الشريعة كل وطئ محرم إلا أن القوانين الوضعية غير ذلك وإنما تشترط ركن الزوجية لإيقاع العقوبة على الفاعل، حيث لا يعاقب إلا إذا كان متزوجا، ويلاحق بناء على شكوى الزوج المتضرر وأشار الى ذلك كل من المشرع الفرنسي والمصري وتبعه الجزائري،[20] وباستقراء المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري المعدل نجده نص على عقوبة الزاني والزانية إثر مساسه بنظام الأسرة الذي يقوم عليه المجتمع، فالزنا من نتائجها أطفال بلا أصل يتحملون جرائم ذويهم وأكثر نسب مجهولي النسب سببهن الزنا، بل النسبة المطلقة فيه.[21]

2_الاغتصاب: أورده الفقهاء في اغتصاب الشرف والعرض، ويرى أنه رغم تعرضهم لأحكام الاغتصاب، إلا أنه لم يقوموا بتعريفه بل اعتبروه زنا يضاف إليه عنصر الإكراه، وتعتبر هذه

---

[20]_ بوفارس شريف، العياشي محمد، حقوق الطفل المسعفة بين الشريعة والقانون –دراسة مقارنة– مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون في الحقوق، تخصص الشريعة، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية والعلوم الاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2013، ص 33.

[21]_ عيادي سارة، مرجع سابق، ص 147.

الجريمة من أبشع صور الجرائم الماسة بشرف الأنثى، وقد عرفه قانون العقوبات المصري[22] **أنه** " **مواقعة المرأة بغير رضاها**"، منه يستشفي منه أنه إن كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ 16 سنة كاملة، وكان مرتكبها من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيتها، أو من لهم سلطة عليها، يحكم عليه بالسجن المؤبد.

كما شدد القانون الجزائري على عقوبة هذه الجريمة[23] في قانون العقوبات وكيفها على أنها جناية سواء وقعت ضد بالغة أو ضد قاصرة، وبمفهوم هذا القانون سن البلوغ هو 16 سنة، فالاعتداء على المجني عليها تفرض عليها أمومة غير شرعية، بالتالي ابن غير شرعي ما يؤدي إلى طفولة مسعفة .

ثانيا: الأسباب العامة لظهور الطفولة المسعفة

بمعنى هي الظروف العامة وتتمثل في كل من:

1**_الفقر:** إن الفقر والبطالة في ظل غياب الأمن الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية هي المحرك الطبيعي لكل انحلال خلقي، فالمعادلة القائلة إذا وجدت الجريمة وجد معها الفقر هي صحيحة لحد كبير، وبالملاحظة الدقيقة للوضع الحالي يرى أنه يسهم بشكل مباشر في تنامي ظاهرة الطفولة المسعفة، حيث يؤدي إلى عجز الشباب عن الزواج وتأسيس أسر صالحة مما يدفعهم إلى التفكير في تلبية حاجاتهم الجنسية عبر طرق غير مشروعة كالزنا والاغتصاب،[24] وقد تمرض الأم مرضا مزمنا ومع عدم وجود العائل وضيق الحال تتركه في المستشفى آملا في أن يجد يدا حانية تربيه بعيدا عن الفقر والحرمان، أو يتعرض للتشرد خارجا بلا مأوى فينشأ مجهولا للنسب أو عديما له.[25]

2_التفكك الأسري والطلاق: يمكن القول أن التفكك الأسري والطلاق هو أحد الموضوعات المهمة التي حظيت بقدر كبير من الاهتمام، خاصة في مدى تأثير هذه الحالة المرضية على

[22]_القانون رقم 58 لسنة 1973 المتعلق بقانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

[23]_ المادة 336 و 335، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[24]_ بوفارس شريف ، مرجع سابق، ص 24.

[25]_زهية بختي، مرجع سابق، ص 92.

النمو الطبيعي للقاصر،[26] فبحسب التقارير المقدمة من طرف وزارة العدل، في سنة 2013 تم تسجيل 50 ألف قضية طلاق، وبالتالي أصبح هناك أكثر من 15 ألف طفل متشرد يعيش في الشارع، طبقا لما جاء بتقرير الهيئة الوطنية لحماية الصحة وترقيتها.[27]

3_ الحروب: ما يحدث في الوقت الحالي من حروب أكثر من يدفع ثمنه هم الأطفال فلا ماضي قد عاشوه ولا مستقبل لعيشه، فالحروب قتال يصنعه الكبار ويدفع ثمنه الصغار،[28] حيث يتم قتل ذوي الطفل، ليجد نفسه بلا أسرة مشردا في الشارع، أو عند نزوح الناس فأغلبيتهم يفقدون أطفالهم عند الازدحام، ومن حتى يقومون بالتخلي عنهم خوفا وهلعا من هول التدمير والمذابح التي تحدث، وأحيانا يتم العثور عليهم وكفالتهم بغير معرفة والديهم ويتم تربيتهم على أنهم مجهولي النسب حاملين اسم اللقيط.[29]

4_الكوارث الطبيعية: يكون الأطفال دائما الأكثر ضررا كونهم الفئة الأكثر هشاشة، فإلى جانب فقدان البعض لحياته، إلا أن الذين يتم مساعدتهم يتعرضون الى مصير لا يقل عن الأولين، فأغلبيتهم لا يعودون الى كنف عائلته فأثناء الإجلاء يختلط الأطفال فيما بينهم مما يؤدي الى جهل أصلهم وأنسابهم .[30]

يستنتج أن الطفل المسعف هو الذي أنجب بصفة غير شرعية أو شرعية، تخلى عنه ذويه، أو وجد في المستشفى، أو عثر عليه في مكان ما، والمتواجد حاليا في مؤسسة الطفولة المسعفة أو تحت رعاية كافل ما، ومهما تعددت أسباب انتشار هذه الفئة إلا أنه يمكن حصرها على سبيل المثال وفقا لما ذكر، ففي معظم الحالات الأطفال مجهولي النسب بسبب الزنا والاغتصاب،

---

[26]_إيديو ليلي، "التفكك الأسري وأثر على البناء النفسي والشخصي للطفل"، مقاربة سوسيونفسية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد05، العدد 11، 2013، ص 46.

[27]_ بوفارس شريف ، مرجع سابق، ص 43.

[28]_ مكدور نورة، مرجع سابق، ص 8.

[29]_عيادي سارة، مرجع سابق، ص 147.

[30]_ بوفارس شريف، مرجع سابق، ص 45.

الأطفال المتخلي عنهم بسبب الفقر أو التفكك الأسري، أما اليتامى من تحت الحروب والكوارث الطبيعية غالبا.

الفرع الثاني

أنواع الطفولة المسعفة

لم يحدد المشرع الجزائري صراحة أنواع الطفولة المسعفة في قانون واحد، فتجد في بعض القوانين السارية المفعول مثل القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل قد سلط الضوء على القاصر في خطر، إضافة إلى القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة الذي أشار إلى الأطفال المتخلي عنهم [31]،إلى جانب القانون رقم 84-11 المتعلق بالأسرة الذي قام بذكر الأطفال مجهولي النسب ومعلومي النسب، [32]ومن خلال هذه القوانين السابقة الذكر سنحاول التمييز بين الأطفال معلومي النسب (أولا)، ومن ثم سنطرق إلى الأطفال معدومي النسب (ثانيا).

أولا_ الأطفال معلومي النسب

من المعروف أن ثبوت النسب لا يكون إلا برابطة الزواج الذي يجمع بين الرجل والمرأة، وينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وقانونيا، غير أن ثبوت النسب لا يكفي وحده لحصول الطفل على حياة آمنة، لأن هناك أطفال بالرغم من ثبوت نسبهم إلا أنهم يندرجون تحت فئة الطفولة المسعفة، ومن بينهم يوجد الطفل اليتيم والطفل المتخلي عنه .

1_ الطفل اليتيم: قال الفقيه ابن العربي عن اليتيم "**هو اسم لكل من لا أب له من الأدميين حتى يبلغ الحلم فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم وصار في جملة الرجال**"، كما تطلق هذه الصفة على كل طفل فقد أباه سواء كان ذكر أو أنثى،[33]وعرفه الدكتور منتصر سعيد حمودة على أن اليتيم هو

[31]_قانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، ج. ر. ج .ج ، العدد 46، صادر في 29 يوليو 2018.

[32]_قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتعلق بقانون الأسرة، ج. ر. ج. ج، العدد24، صادر بتاريخ02 فيفري، 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02_05 ج. ر. ج .ج ، العدد 15 مؤرخ في 2005/02/27.

[33]_مكدور نورة، الحماية القانونية للطفل اليتيم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص08.

من فقد أباه و يظل يتيما حتي يبلغ الحلم، أي حتى تنتهي مرحلة الطفولة،[34] وحسب القانون المدني الشخص البالغ من له 19 سنة كاملة.[35]

وفي المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المتضمن القانون الأساسي لمؤسسات الطفولة المسعفة تحدث المشرع الجزائري عن الأطفال المسعفين ومدة استقبالهم في هذه المؤسسات،[36] المتمثلة من الولادة إلى سن 18 سنة، ولأن الطفل اليتيم هو شخص مسعف فهم معني بهذا المرسوم.[37]

2_الطفل المتخلي عنه: عرفه الأستاذ أحمد بن عيسى أنه الطفل الذي تم تخلى عنه من طرف والديه نتيجة ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو تحت أي ظرف كان،[38]وهنا تقوم الأم عادة بعد وضع حملها بتركه في المستشفى، ويتم الأمر بتوقيعها على محضر التخلي النهائي أو المؤقت، مع منحها مدة 03 أشهر لتراجع نفسها في التخلي النهائي أو إرجاعه.[39]

بالتالي فالطفل المتخلي عنه من يصبح مهملا من طرف والدين معروفين، وقانون رقم85-05 عرف الطفل المهمل بأنه المولود من أبوين معروفين تخليا عنه مع عدم قدرته على اللجوء اليهما مرة اخرى[40]، وبالنظر لما سبق فيرى أنه يشترك مع الطفل المتخلي عنه في صفة وهي

---

[34]_منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والاسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص272.

[35]_القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

[36]_مرسوم تنفيذي رقم12-04، المؤرخ في 04 جانفي 2012، المتضمن القانون الأساسي لنموذج مؤسسات الطفولة المسعفة، ج. ر. ج. ج، العدد 05، المؤرخ في 29 جانفي 2012.

[37]_ بدرون نهاد، قياطني باية، حماية الطفولة المسعفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2020، ص 09.

[38]_ بن عيسى أحمد، "حماية الأطفال المسعفين على ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص 515.

[39]_ دلولي خديجة أم المؤمنين، حماية حقوق الاطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 09.

[40]_ قانون رقم 85-05، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق ل16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج .ج، العدد08، المعدل المتمم، (ملغى).

الترك سواء كان لمدة أشهر بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، فهذا لا يغير من حقيقة أن هذا الطفل تم التخلي عنه ليصبح من جماعة الطفولة المسعفة، فبسبب المشاكل الأسرية أو أي أسباب أخرى قد يوضع بمؤسسات الطفولة الخاصة بقرار من قاضي الأحداث لمدة مؤقتة، ويتم إعادتهم إلى أسرهم بمجرد تحسن الأمور، وتبقى علاقتهم بذويهم عن طريق الزيارات، وفي حالة التخلي الكامل تصبح الفترة المؤقتة فترة دائمة[41].

ثانيا _ الأطفال محرومي النسب

الطفل المحروم من النسب جزء من المجتمع الذي نعيش فيه، وهو لا يتحمل أي ذنب على ولادته من نسب مجهول، ومن أشخاص الطفولة المسعفة المحرومين من النسب يوجد كل من الأطفال عديمي النسب (1)، والأطفال مجهولي النسب (2).

1_ الأطفال معدومي النسب: هم الأطفال الذين لم يتم الاعتراف بهم من طرف الرجل المفترض أنه يكون والدهم،[42]أي هو ذلك الطفل الذي يكون أبوه غير معروف ولم يثبت نسبه منه قانونا، وفي حالة إثبات نسبه بعد الولادة وكان والده أجنبيا فإنه يفقد الجنسية الجزائرية الأصلية التي اكتسبها على أساس رابطة الدم من جهة أمه الجزائرية وعليه يكون عديم النسب في حالتين هما :

_ إذا ما كان نسب الطفل غير معروف ولم يتم التصريح بنسبه من طرف والدته.[43]

_ إذا لم يعترف بالطفل من قبل الأب، الذي يكون عالما بأن الولد ابنه، إلا أنه لا يقر بذلك.[44]

---

[41]_ بوشريعة نسيمة، "الحماية القانونية للطفل المهمل في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 06، العدد 01، 2015، ص 119.

[42]_ بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص 15.

[43]_أعراب كميلة، سعداوي جميلة، الطفل غير الشرعي في القانونين الدولي والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 34.

[44]_ بدرون نهاد، قياطني باية، مرجع سابق، ص 15.

2_ الأطفال مجهولي النسب :

يقصد بالطفل مجهول النسب هو الذي تخلى عنه أبواه،[45]وعرفته منظمة اليونيسف أنه المحروم من العائلة ومن التنشئة الأسرية،[46] يعيش في المؤسسات الاجتماعية،[47]لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لمجهول النسب في القوانين الجزائرية ،[48] غير أن الدستور ذكر هذا المصطلح عبر نصّه على أن الدولة تكفل الأطفال مجهولي النسب، [49] كما تناول المشرع الجزائري هذا المصطلح في المادة44 من قانون الأسرة الجزائري والمادة 2/64[50] من قانون الحالة المدنية، ومن استقراء هذه المادة الأخيرة يستنتج أن المشرع لم يفرق بين الطفل اللقيط معلوم النسب أو مجهول النسب، واعتبرهم كلاهما مجهولي النسب، وهو ما يوافق عليه فقهاء الشريعة

[45]_ جمعي ليلي، حماية الطفل _دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2007، ص 56.

[46]_ بوحجة عبد القادر، هوية مجهولي النسب وعلاقتها بالاندماج الأسري _دراسة ميدانية على عينة من مجهولي النسب بمؤسسة الطفولة المسعفة ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية، تخصص علم اجتماع اتصال، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2021، ص 18.

[47]_بختي زهية ،"مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالطفال مجهولي النسب –دراسة بمؤسسة الطفولة المسعفة بولاية الجلفة "، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 10، العدد 01،2017، ص91.

[48]_ونوغي أمال، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خيضر، بسكرة، 2015، ص 15.

[49]_الدستور الجزائري لسنة 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر.ج.ج، العدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج .ج، العدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج .ج ، العدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج .ج ، العدد82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[50]_الأمر رقم 70–20، المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، ج. ر. ج .ج، العدد 21، مؤرخ بتاريخ 1970/02/27، المعدل والمتمم وفقا للقانون 14_08 مؤرخ في 2014/08/09.

الاسلامية،[51]واعتبرت هذه الأخيرة مصطلح مجهول النسب، مصطلحا قانونيا غير متداول عند الفقهاء التي أصلت للمفهوم من خلال أحكام اللقيط،[52] فأكثر ما تطرقوا إليه بالدراسة هم مصطلح اللقطاء بدلا من مجهولي النسب، لكونه هو اللفظ الوارد في القران الكريم، إلا أن علماء النفس يرون أنه من المستحسن تجنب اطلاع كلمة اللقيط على هذه الفئة، لما له من أثار سلبية من الناحية النفسية، مما يؤدي الى صعوبة إدماجه اجتماعيا، وتأثر علاقاته لذا هم يفضلون مصطلح الطفولة المسعفة.[53]

وهناك عدة مرادفات مشابهة لكلمة مجهولي النسب ومن بينها:

1_**اللقيط:** يعرف أنه الولد الذي يعثر عليه ولم يعرف والداه،[54]ويعرف ايضا أنه مولود حديث العهد بالولادة لا يعرف له أب أو أم، قد يكون نتاج زواج شرعي أو نتاج علاقة غير شرعية، وحكم التقاطه أنه فرض عين على من وجده في مكان يغلب عليه الظن هلاكه لو ترك فيه.[55]

2_**ولد اللعان:** من جاءت به أمه على فراش زوجية صحيحة، ونفاه الزوج، و حكم بنفي نسب الولد وإلحاقه بأمه،[56] ويحكم القاضي بالتفريق وقطع نسب الولد عن أبيه.[57]

---

[51]_ ونوغي أمال، مرجع سابق، ص 10.

[52]_بشير محمد علي، رابحي محمد عبد الرحمان، حقوق الطفل مجهول النسب بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 12.

[53]_عيادي سارة، "الحماية المقررة للأطفال مجهولي النسب بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة باجي مختار، الجلفة، المجلد11، العدد 01، 2018، ص 164.

[54]_ رياض غالية النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 123.

[55]_بشير محمد علي، مرجع سابق، ص 16.

[56]_قدور نجاة أسماء، الحماية القانونية للأطفال مجهولي النسب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص 07.

[57]_صفاء هاجر خالدي،" نسب ولد اللعان بين الأحكام الفقهية والتطبيقات العلمية القضائية "، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، المدية، المجلد06، العدد 21، 2011، ص 199.

3_ **ابن الزنا:** وعليه فولد الزنا، هو الذي ولد نتيجة علاقة غير شرعية بالإكراه، سواء عن طريق اتصال جسدي، أو بمساعدة طبية بتدخل طرف أجنبي ثالث عن الزوجين .[58]

[58]_ صفاء هاجر خالدي، " الحاق ولد الاغتصاب دون ولد الزنا وفقا للأحكام الفقهية والتطبيقات العلمية والقضائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 04، 2007، ص 332.

المبحث الثاني

تكريس مبدأ الحماية للطفل المسعف في القانون الجزائري

احتل الأطفال في العهود السابقة مكانة دنيا في المجتمع، أين كانوا محرومين من أبسط حقوقهم، وبالتقدم الفكري تعالت الأصوات الداعية للاهتمام بهذه الفئة، ومن بينها المشرع الجزائري حيث كرس مجموعة من الحقوق التي من شأنها أن تحفظ للأطفال المسعفين حقهم في المشاركة داخل مجتمعاتهم، وبالتالي سنحاول معالجة ما ذكرناه سابقا بشكل مفصل بالتطرق إلى مظاهر حقوق الطفل المسعف في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، والحماية المقررة للطفل المسعف في بعض القوانين الأخرى (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مظاهر حقوق الطفل المسعف في القانون الجزائري

عملت الدولة الجزائرية منذ استقلالها على حماية الطفولة المسعفة في مختلف تشريعاتها، سواء على الصعيد الدستوري بمختلف تعديلاته، وذلك عن طريق ضمان حقوق الطفل المسعف في بعض مواده (الفرع الأول)، ولم تكتفي بهذا القد بل أدرجت أيضا عملها بسن نصوص صارمة تدفع للاهتمام بشأن هذه الفئة وذلك بالاستعانة بقواعد قانونية كقانون الأسرة الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في إطار الدساتير الجزائرية

يعتبر الدستور من أسمى القوانين فهو الذي يضع الأسس التي تقوم عليها التشريعات، ويكفل حماية الحقوق والحريات،[59] والدستور الجزائري كغيره من الدساتير الأجنبية بعض نصوصه قد ضمنت حماية قانونية للطفل، أين يتمتع بكل الحقوق الدستورية العامة للبالغين، لكن بالنظر إلى

[59]_ بن جيلالي عبد الرحمان، "قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 04، 2016 ص 456.

وضعه وهشاشته، فإن المؤسس الدستوري قد ميزه بمواد خاصة حماية له، ومن خلال هذا الفرع سنحاول استقراء نصوصه بالتطرق إلى الحق في التربية والتعليم(أولا)، ثم الحق في الرعاية الصحية وظروف معيشة لائقة (ثانيا).

أولا: الحق في التربية والتعليم

يعد الحق في التربية والتعليم من الحقوق الأساسية لكل فرد، وتشمل أهداف التربية الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وصون كرامتها، كما يتم التسليم بأهمية ذاتية وكثيرا ما يوصف بالحق المضاعف ذلك أن درجة الوصول إلى التعليم يؤثر في مستوى التمتع بحقوق الأنسان الأخرى.

1 _التربية: التربية مفهوم شامل يخص الجنس البشري في مختلف مواقف حياة الفرد، ومن خلال استقراء نصوص دستور 1963 يرى أنه جاء خاليا من حق التربية، [60]إلا إنه بالتطرق الى المادة 17 التي تؤكد على أهمية الأسرة باعتبارها أساس المجتمع يلاحظ أنه أشار لهذا الحق و لو كان بطريقة ضمنية، أما دستور 1976 فهو قد نص صراحة عليه،[61] ونفس الأمر بالنسبة لدستور 1989[62] ودستور1996، فلا اختلاف في نصوصهم بما يخص التربية، وبالتعديل الدستوري لسنة 2020 جاءت المادة65 التي أدمج المشرع الجزائري عبرها الحق في التربية مع التعليم.

[60]_دستور1963، الإعلان المتضمن نشر نص الدستورية الجمهورية الديموقراطية الشعبية، مؤرخ في 10سبتمبر 1963، ج. ر. ج .ج، مؤرخ في 10سبتمبر 1963.

[61]_دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 96/76، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج. ر. ج .ج، العدد 84، صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون 76/06، مؤرخ في 07 جويلية، 1979 ج. ر. ج. ج، عدد 28، صادر بتاريخ 10 جويلية 1979، والقانون رقم 80/01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج. ر. ج. ج، العدد 03، صادر بتاريخ 15جانفي 1980 (ملغى) .

[62]_دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج. ر. ج .ج ، العدد 09، صادر في 01 مارس سنة 1989.

2_الحق في التعليم : هو حق إنساني وغاية في حد ذاته، فالمصلح الاجتماعي عبد الحميد بن باديس قد قال" **علم شيئا لتكون فردا، علم الفتاة لتشكل الأمة بكاملها** "،[63]وللأسف فإن حظ الأطفال الجزائريين في التعلم لم يكن بصفهم، فأثناء صدور دستور 1963 كان الوضع متأزما بعد حرب طويلة فلم تكن الطفولة محور مشروع ينظر الى المستقبل نظرا لهشاشة الوضع العام للبلاد، وهو ما يبرر عدم التطرق لهذه الفئة الاجتماعية في هذا الدستور، فلم يتضمن إلا نص حول التعليم الذي استند على إجباريته[64]، عكس دستور 1976 الذي جاء بعد 13 سنة متبعا بإصلاحات أولها ذكره لمصطلح الطفولة المسعفة في المادة 65، ومباشرة تأتي المادة 66 التي قامت بلفظ كلمة التعليم 5 مرات ما يعكس الاهتمام البالغ للدولة بهذا الحق، مع إضافة لاقت استحسانا كبيرا وهي مجانيته، ما جعله في متناول الجميع بدون تمييز، ويليه دستور1989 الذي تضمن غالبا نفس المبادئ الأساسية لحماية الطفل، المتمثلة في الإجبارية والمجانية، حسب ما نصت المادة 50، بالمقابل دستور 1996 فلم يأتي بأي شيء جديد، وبالتعديل الدستوري لسنة 2016 أعطى للدولة مسألة تنظيم المنظومة التعليمية وسهرها على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.[65]

ثانيا: الحق في الرعاية الصحية وظروف معيشة لائقة

يجب ضمان وحماية الحق في الصحة دون تمييز بسبب النوع أو السن أو المستوى الاجتماعي أو الإعاقة، إلى جانب الحق في ظروف معيشة لائقة الذي يضمن حصول كل فرد وبشكل غير مشروط على مستوى معيشة يكفي الرفاه له ولأسرته.

1_الحق في الرعاية الصحية: على كل دولة أن تضمن هذا الحق لمواطنيها من خلال جعل الرعاية الصحية أقرب ما يمكن لأماكن المعيشة، وبالنظر الى دستور 1963فهو لم يتطرق الى هذا الحق، غير أنه من خلال المادة 11 التي نصت على موافقة الجمهورية الجزائرية على

[63]_ جلطي منصور، "حقوق الطفل في ظل الاصلاحات الدستورية المنشودة، دراسة في التجارب الدستورية للجزائر"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 05، 2018، ص 05.

[64]_المادة 18، دستور1963، مرجع سابق.

[65]_ دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، لسنة 1996، المعدل بموجب قانون رقم 16-01، مرجع سابق.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[66] قد أشار إليه ضمنيا، أما دستور 1976 نص صراحة على حق كل مواطن في الرعاية الصحية بصفة مضمونة ومجانية وهو ما يعكس اهتمام الدولة بقطاع الصحة.

2_الحق في ظروف معيشة لائقة: لتتوفر الرعاية الصحية للمواطنين التي تدخل تحت غطائها الطفولة المسعفة، يجب على كل دولة ان تضمن معيشتهم بكرامة وهذا ما نص عليه دستور 1963 الذي اعترف بكل فرد في حياة لائقة، بالرغم من حداثة الاستقلال الجزائري آنذاك،[67] في المقابل دستور 1976 أشار الى مصطلح ظروف المعيشة بشكل صريح، وخص الطفولة بقوله تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل.[68]

في حين دستور 1989 و1996 قد تضمنا نفس النص المتعلق بظروف المعيشة غير أنه جاء بشكل مقتضب مقارنة بالأحكام الدستورية السابقة، ونفس الامر بالنسبة لدستور 1996، وكما هو ملاحظ فإن الدساتير الجزائرية جاءت متباينة في تنظيمها لهذه الحقوق ولو شهدت تراجعا في بعض الأحيان.[69]

لكن على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016 يظهر جليا أنه قد تدارك لحد كبير مسألة تنظيم حقوق الطفل بالمقارنة مع سابقيه أين تضمن التعديل الدستوري عدة مواد بشأن حماية الطفل، وأثيرت لأول مرة مسألة الأطفال المسعفين من خلال نص المادة 72 التي نصت على أن الدولة تكفل الأطفال المتخلي عنهم والأطفال مجهولي النسب.

تجلت خطوات المؤسس الدستوري في هذه التعديلات الأخيرة في مسألة تنظيم حقوق الطفل بإدراجها على نحو مباشر، وهذا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 بإضفاء الطابع الدولي

---

[66]_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة الامم المتحدة 217 ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[67]_المادة 65 من دستور 1963، مرجع سابق.

[68]_المادة 64، دستور 1976، مرجع سابق.

[69]_ بلجرد محمد الجبيب، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021، ص 03.

على هذه الحقوق وفقا لمبدأ المصلحة العليا للطفل، المستوحى من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،[70] والذي أقرته كذلك اتفاقية حقوق الطفل لسنة[71]1989، بهدف ملاءمته للمعايير الدولية وفقا للإجراءات الدستورية من جهة وتماشيا مع خصوصيات المجتمع الجزائري من جهة اخرى.

الفرع الثاني

حماية الطفل المسعف في قانون الأسرة

يعد قانون الاسرة الجزائري من أهم القوانين، إذ ينظم جانبا حساسا من الحياة الاجتماعية ألا وهو الأسرة، ذلك أن بناءها لا يتم إلا بثبوت نسب الاولاد من ذويهم وبحضانتهم لحاجتهم الشديدة للرعاية في هذه المرحلة (أولا) والإنفاق عليهم قبل البلوغ وضمان حقهم في الميراث، بالإضافة إلى كفالتهم للحماية من التشرد (ثانيا).

أولا: الحق في النسب والحضانة

من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية وحذا حذوها المشرع الجزائري، حق ثبوت النسب من والدي الطفل حفاظا له من الذل والضياع، كما أنه من الحقوق التي تنتج من عقد الزواج مباشرة وتتعلق بالطفل هو الحق في الحضانة.[72]

1_الحق في النسب : النسب هو صلة الشخص لأبيه وهي علاقة قوية تقوم عليها الأسرة وترتبط أفرادها بوحدة الدم،[73] أين يتبع الولد أبيه في الدين والقانون، ويعتبر من أهم الحقوق التي ثبت

---

[70]_ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمد في أديس أبابا إثيوبيا، في 11 يوليو، 1990، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999.

[71]_اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[72]_ بلجرد محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 19.

[73]_ سالم سلوى، كفالة مجهولي النسب في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص الأحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 31.

منحها للطفل دافعت عنها الشريعة الإسلامية والقانون واهتما أن يكون لديه والدين معروفين حتى لا يتعرض للضرر، وحرمت على الآباء إنكار أبنائهم.[74]

ونسب الولد من أمه يثبت بمجرد ولادته حيا، سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو من غير زواج[75]، ودون الحاجة إلى اعتراف الزوجين أو أحدهما به، وإن كان نسب الطفل موضع خلاف فإنه يثبت لأبيه بواحد من هذه الأمور وهي الفراش الصحيح، الإقرار، البينة، شبهة الفراش الزواج الفاسد بعد الدخول أو بالطرق العلمية الحديثة.

أما التبني لا يثبت للنسب وهو حرام شرعا وقانونا.

1_الزواج الصحيح: يقصد به ان المرأة زوجة الرجل شرعا بناء على عقد صحيح .ولينشئ هذا العقد صحيحا وجب توفر مجموعة من الشروط أجمع الفقهاء عليها منها إمكانية الاتصال الجنسي بين الزوجين.[76]

2_الإقرار: الإثبات بالإقرار هو الاعتراف الصادر من الأب وأن الولد منه ولا يحمله من غيره،[77]فالإقرار هو إحدى الطرق الغير مباشرة للنسب، لأن المقر بغير الحق لغيره لا ينشأ ذلك الحق.[78]

3_البينة: تعتبر البينة أقوى من الاقرار لأنها حجة متعدية للغير، وبذلك لو تعارض إقرار وبينة

---

[74]_ جودي صبرينة، حماية حق الطفل في النسب من خلال قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 31.

[75]_جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر و لبنان، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011، ص568.

[76]_ عويسي أميرة، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2020، ص 37.

[77]_جودي صبرينة، مرجع سابق، ص32.

[78]_ علال برزوق أمال، احكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 41.

في دعوى النسب رجح جانب البينة.[79]

4_نكاح الشبهة: هو الزواج الذي يقع عن طريق الخطأ، وبالرغم من أن هذا النوع نادرا ما يقع، إلا أن المشرع الجزائري صرح به ونص على أن النسب يثبت به.[80]

5_الزواج الفاسد بعد الدخول: في هذه الحالة نظرا لخطورة الوضع، رتب المشرع ثبوت نسب الولد من الرجل الذي دخل بمن عقد عليها عقدا فاسدا وحصل حمل، مراعاة للطفل وعدم تضييعه.[81]

2_الحق في الحضانة : لا تختلف القوانين في تعريفها كثيرا عما ورد في الفقه، وذلك لأن الحضانة من الضرورات في رعاية الأولاد، وقد عرفها القانون العراقي على أنها تربية الطفل وتدبير شؤونه من قبل من له الحق في ذلك قانونا،[82]وعرفها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري أين يلاحظ أنه اشترط في الحاضن بصفة عامة البلوغ، وأن يكون أهلا لمهمته إضافة إلى تربيته على دين أبيه وهو الإسلام،[83] وجاءت المادة 64 من نفس القانون بهدف ذكر الترتيب الصحيح لمستحقي الحضانة أين الأم هي أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم الأقربون درجة، وهذا الترتيب يأتي لمصلحة المحضون، وعلى القاضي اختيار الأصح له، بالنسبة لمدة الحضانة فهي محددة، الذكر ببلوغه 10سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى 16سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج .[84]

---

[79] _ طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الاسرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 77.

[80] _ المادة 40، قانون الأسرة، مرجع سابق.

[81] _ المرجع نفسه.

[82] _ عليوي محمد ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 21.

[83] _ نهاد بدرون، مرجع سابق، ص 28.

[84] _المادة 65، قانون الأسرة، مرجع سابق.

واذا كان إسناد الحضانة لا يبني إلا على مراعاة المحضون، فإن إسقاطها عمن استحقها من قبل أكد في مراعاة هذه المصلحة، والحفاظ عليها سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون،[85] فعلى سبيل المثال وليس الحصر، تسقط بكل من التنازل عنها كما نصت بذلك المادة2/66 من قانون الأسرة الجزائري، أو بالإخلال بالواجبات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون السالف الذكر، أو حتى بقوة القانون.

ثانيا _ الحق في النفقة والمراث والكفالة

تعد هذه الحقوق من الحقوق الخاصة التي على الطفل التحلي بها، فهو يحتاج الى نفقة أهله طالما لا يستطيع تلبية احتياجاته بنفسه، كما يثبت له الحق في الميراث بناء على رابطة النسب، في حين الحق في الكفالة يمس الأطفال المسعفين خاصة.

1_الحق في النفقة: عرفها الفقيه القانوني بلحاج العربي أنها ما يصرف الزوج على زوجته وأولاده من طعام ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة،[86]بينما المشرع الجزائري لم يعرف أمر النفقة بل ترك هذه المهمة للفقه واكتفى بذكر مشتملاتها، ومن خلال المادة 75 [87]من القانون السالف الذكر، يلاحظ انه قد حدد من تجب عليهم النفقة وهو الأب فهو أول من يتحمل المسؤولية، ونفقته على أطفاله تكون حسب قدرته، وإذا كان مستطيعا وامتنع عن النفقة فإن الدولة تجبره على ذلك،[88]كما أوجب المشرع النفقة على الأم على طفلها اذا كانت قادرة على ذلك،[89]بتوفر شرطان وهما عجز الأب عن النفقة وقدرة الأم على ذلك، وتجدر الاشارة أن هناك العديد من الدول التي اقرت مثل

[85]_ حيدرة محمد،" مراعاة مصلحة الطفل المحضون في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص15.

[86]_ عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014، ص 07.

[87]_ المادة 75، المرجع نفسه.

[88]_ لدرع كمال، "مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 39، العدد 01، 2001، ص 54.

[89]_المادة 76، قانون الأسرة، مرجع سابق.

هذه المادة مثل القانون المغربي وحتى التونسي، والمشرع الجزائري أحسن في اشراك الام بحضانة الطفل فذلك يعد ضمان له لحمايته من الفقر عند عجز الأب.[90]

2_الحق في الميراث: لم يخرج قانون الأسرة الجزائري في مسألة الميراث عما جاءت به الشريعة الإسلامية فهي لم تفرق بين الصغير والكبير فبمجرد أن يولد حيا يأخذ حقه كاملا في الميراث[91] سواء كان ذكرا أو أنثى، ويكون نصيبه محفوظا من قبل وليه أو وصيه إلى أن يبلغ سن الرشد، حيث جاءت المادة 128 [92]من القانون السالف الذكر أنه لاستحقاق الإرث يشترط أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة التي تدل صراحة على مشروعية الطفل حتى وهو جنين، أما المادة 134 فقد أقرت أنه لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا وذلك باستهلاله صارخا، ما يعني أنه يستحق الميراث وهو حمل لكنه لا يقدر نصيبه إلا بميلاده حيا،[93] وذهب المشرع إلى حد أبعد من ذلك من حيث ضمان حق الأولاد في الميراث، وهو ما يعرف بمسألة التنزيل التي نصت عليها المواد 171، 172 و173، فيكون بذلك قد حفظ حق الطفل في الميراث.[94]

3_الحق في الكفالة: نظم المشرع الجزائري الكفالة في قانون الأسرة، واعتبرتها شكلا من أشكال العناية لطفل فقد رعاية والديه مهما كانت حالته عادي أو مسعف، فبه تصدى القانون لوضعية الأطفال المسعفين وأعطى لذوي الإحسان للتكفل بهم متى توافرت الشروط المحددة قانونا،[95] وقد

---

[90]_عمامرة مباركة، "الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 01، العدد24 ،2017، ص 197.

[91]_ لدرع كمال، المرجع نفسه، ص 55.

[92]_ المادة 128، قانون الأسرة، مرجع سابق.

[93]_ حديد تسعديت، بهجة بلقاسم، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 50.

[94]_ بلجرد محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 33.

[95]_شمام منير، "الاشكالات القانونية المتعلقة بكفالة الطفل في قانون الأسرة والقضاء الجزائري"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد09، العدد 01، 2018، ص 153.

عرفها المشرع الجزائري على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي.[96]

نصت اتفاقية حقوق الطفل 1989 على نظام الكفالة كرعاية بديلة للقاصر،[97] بالتالي يفهم أن الكفالة تتم من طرف زوجين أو زوج واحد يسمى الكافل، يتولى أمر طفل قاصر يسمى المكفول، بغية رعايته دون أن ينتسب له أي لا يحمل اسم العائلة،[98] وللطفل المكفول حقوقا على الكافل سواء من حقه على النفقة، أو الحق في قبض المنح العائلية،[99] فللولد المكفول جميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي، إضافة الى حقه في التبرع، والوصية طبقا للمادة 123 من قانون الأسرة، فالمشرع قد عوضه بهاذين الحقين بديلا للإرث.

وبالرجوع لنص المادة 119من قانون الاسرة الجزائري يتضح أنه لم يحدد من هم الأطفال الذي ينتفعون بنظام الكفالة حيث نصت على أن الولد المكفول إما يكون مجهول النسب أو معلوم، وبالنسبة للكافل فهو ملزم بعدة شروط لقبول طلبه منها الإسلام والأهلية والقدرة على الاعالة حيث يطلب القضاة تقديم كشف الراتب الشهري للتحقيق من هذه القدرة أو يرفض طلبه[100].

المطلب الثاني

الحماية المقرة للطفل المسعف في بعض القوانين الأخرى

تُعتبر حماية حقوق الطفل من الأولويات القانونية التي تُنظمها مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى ضمان سلامة الأطفال ورفاههم، وتوفير بيئة آمنة تُمكّنهم من النمو والتطور بشكل صحي، وهذه المسألة قد شملت عدة قوانين منها قانون العقوبات (الفرع الأول) وقانون الحالة المدنية (الفرع الثاني).

---

[96] _المادة 110، قانون الأسرة، مرجع سابق.

[97] _ اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[98] _ بلقاسم عقيلة، رباحي أحمد "تنازع القوانين بشأن كفالة الأطفال المهملين"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد03، العدد 04، ص 136.

[99] _ المادة 121، مرجع سابق.

[100] _ المادة118، قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

الفرع الأول

قانون العقوبات الجزائري

عمل المشرع الجزائري على وضع ترسانة من القوانين، وذلك سعي منه من أجل حماية الطفولة، حيث درس هذا الموضوع في قانون العقوبات الجزائري، ووضع حدا للتجاوزات التي يقوم بها البعض في حق هذه الشريحة في المجتمع، بالتالي سنتطرق لعرض معظم هذه الحقوق، ألا وهي حق الطفل في الحياة (أولا)، ثم حق الطفل في السلامة الجسدية والعقلية (ثانيا).

أولا: حق الطفل في الحياة

إن حياة الانسان هبة مقدسة من الله سبحانه وتعالى هو من يمنح الحياة لمن يشاء،[101] ولا شك أن هذا الحق لم يظهر حاليا، وإنما عرفه الكون منذ القرون الأولى،[102] كما أن الحق في الحياة أول الحقوق اللصيقة بالشخصية، لا يجوز التصرف به ولا التنازل عنه ولا المساس به واتفقت كل الأديان والأنظمة على حق الإنسان في الحياة ولم تفرق بين صحيح ومريض أو بين صغير وكبير،[103] فهو مصدر جوهري لكل شخص.[104]

وقد كرس التشريع الجزائري الحق في الحياة في جميع مراحل تطورها،[105]إذا نصت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على" **كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات**

---

[101]_ سعدي نعيمة، ودفل مريم الحق في الحياة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ليل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 14.

[102] _المرجع نفسه، ص 14.

[103]_مسعودي هشام، "الحماية الجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد08، العدد02، 2023، ص 282.

[104]_المرجع نفسه، ص14.

[105]_الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، العدد 49، معدل ومتمم بالأمر رقم 82_04، المؤرخ في 13 فيفري، ج. ر. ج. ج، العدد07.

وبغرامة من 500الى 10000 دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة". فمسؤولية حماية حقوق الطفل تقع على الأسرة والمجتمع والحكومات ككل[106]، كما فرض المجتمع حماية لهذا الحق أثناء النزاعات المسلحة والحروب.[107]

ثانيا: الحق في السلامة الجسدية والعقلية للطفل:

عمل المشرع الجزائري على حماية الطفل حماية كلية، إذ لم يدرس هذه الحماية من الناحية الجسدية فقط بل حتى من الناحية النفسية.

1_الحماية الجسدية للطفل:

الحق في السلامة الجسدية من الحقوق الثابتة للأفراد والتي لا يمكن التنازل عنها، وبما أن الطفل إنسان يتسم بالضعف البنيوي والفكري مما يجعله أسهل وأيسر للإيقاع به والاعتداء عليه، فقد كفل له المشرع مجموعة من القواعد القانونية التي ترفع مركزه القانوني وتؤيد تحقيق مجتمع قوي وسليم، لا سيما حقه في السلامة الجسدية، من خلال تجريم العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على هذا الحق[108]،وقد أشارت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل إلى أنه ينبغي أن "**تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل**" كون أن القاصر لا يملك القدرة والقوة اللازمة على الدفاع على نفسه في حالة وجود خطر محدق به، من طرف أشخاص

---

[106]_زهور دقايشية، "الحماية الجنائية لطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم لسياسية، المجلد 03، العدد 06 ، 2016، ص 259.

[107]_شاكر الجمالي خمائل، حقوق الطفل الواردة في القوانين الدولية، المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، 2022، ب م ، ب ع، ص155.

[108]_إبراهيم العدواني ليلى، الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة الجسدية في القانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد61، 2021، ص608.

بالغين الذين يقومون باستغلالهم جسديا،[109] سواء الجرح ،الضرب أو التعدي، و كل أعمال العنف العمدية الاخرى، حتى حرمان الطفل من الطعام والعناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، يعتبر تعدي على سلامته الجسدية، ويتحقق هذا الفعل غالبا في حق الطفل الذي لم يتجاوز سن 16 سنة، ولقد صنف المشرع الجزائري هذا النوع من الاعتداءات إلى نوعين وهما: الاعتداء البدني ضد الأطفال بدون مبرر أما النوع الثاني الاعتداء على الأطفال من أجل تأديبهم.

2_الحماية النفسية للطفل:

يولد الطفل المسعف وهو كائن في غاية الضعف، إذ يحتاج الى رعاية نفسية وجسمية تساعده على النضج و التكيف، وهنا تنطلق أهمية الأسرة من حيث كونها من أشد العوامل التي تؤثر على شخصيته،[110] وحق هذا الاخير بالسلامية النفسية لا تقل أهمية من الناحية الجسدية وذلك للانعكاس الكبير الذي يمس حالته النفسية، ومن أبرز صور الاعتداء النفسي على هذه الفئة، الاستهزاء والسخرية بهم ما يساهم في تنمية الروح العدوانية بالتالي يؤدي إلى ظهور سلوكيات مضادة للمجتمع، بالتالي انعدام المهارات الاجتماعية التي تشكل الأساس للتفاعلات الاجتماعية، أين يقومون بتفسير أدنى وأقل إشارة من الآخرين على أنها عدوانية، على الصعيد الاخر نظرة المجتمع القاسية جدا للطفل المسعف باعتباره طفل غير شرعي فيلحقه ازدراء غير طبيعي.[111]

وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات الجزائري تجد أن المشرع قد خصص قسما ينص فيه على الجرائم المعنوية للأشخاص بعنوان الاعتداء على الشرف، منها القذف[112] والسب الذي عرفته المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا، غير

---

[109]_باخويا إدريس، "الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة البدنية والنفسية،" مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد02، العدد 04، 2016، ص35.

[110]_جديدي عفيفة، "التوافق النفسي لدى الطفولة المسعفة"، مجلة قبس للدراسات الاجتماعية والنفسية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 619.

[111]_خوجة حمزة ، "واقع الكفالة والرعاية النفسية والتربية والاجتماعية للطفولة المسعفة في الجزائر"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص63.

[112]_المادة 296، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

أنه يتبين عدم وجود مقتضيات خاصة لزجر العنف اللفظي ضد الطفل المسعف، إلا أنه بالرجوع لقانون حماية الطفل يتضح أن المشرع الجزائري أقر أحكاما تتعلق بالحماية النفسية للمعني بالأمر من أي اعتداء لفظي ومعنوي،[113]وعموما يمكن القول بأن هذه المقتضيات برمتها تعد غير كافية لحماية الطفل المسعف من الاعتداء النفسي وهو ما يبرر ارتفاع حالاته داخل المجتمع الجزائري، على الرغم من غياب الإحصائيات المتعلقة بهذا الموضوع[114].

الفرع الثاني

حماية الطفل المسعف في إطار قانون الحالة المدنية

يحتاج الطفل إلى الرعاية من طرف أسرته حفاظا لنفسه وماله، وهذا الأخير يتميز بصفة عامة عن غيره باسمه وشهادة ميلاده ،إذ يضم نظام الحالة المدنية جملة من القواعد القانونية والتنظيمية لحياة الفرد الشخصية ،[115] فهو الإطار الأساسي للوجود القانوني للفرد منذ ولادته الى ما بعد وفاته، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى ذكر الحقوق المعنوية للمعني بالأمر وهي حق الطفل في الاسم (أولا) والحق في شهادة الميلاد (ثانيا).

أولا: حق الطفل في الاسم

إنّ اسم الشخص من مميزات شخصيته، فإنه لا يجوز أن يتنازل عنه أو يتصرف فيه، ويحتفظ الشخص به طوال عمره، لأنه ليس حقا ماليا ولا حق الملكية بل حق من الحقوق العامة التي يتمتع الشخص كحقه في الحرية الشخصية ،ولهذا يعتبر الاسم مظهرا من مظاهر حياة الشخص المادية والأدبية، كما يعتبر حمله واجبا يضعه القانون على عاتق الأفراد،[116]ونصّ المشرع الجزائري على حق الطفل في الاسم واللقب في القانون المدني، ويختار الاسم الأب أو

---

[113]_ المادة 06، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[114]_باخويا إدريس، مرجع سابق ، ص44.

[115]_بن سالم أحمد عبد الرحمان، "تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 14-08"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد01، 2022، ص111.

[116]_العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل رسالة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013، ص 14.

الأم في حالة عدم وجودهما يتولى الشخص المصرح به هذا الأمر،[117] فيجب أن تكون الأسماء جزائرية وضع قاموسا أو معجما ينبغي على ضباط الحالة المدنية احترامه، وجواز غير ذلك للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير ديانة الإسلام.[118]

أما فيما يتعلق بقانون الأسرة الجزائرية، فلم يحدد على من يقع مسؤولية اختيار الاسم وإنما أحيل الى قانون الحالة المدنية، فالطفل سواء كان ذكر أو أنثى ينسب إلى أبيه أي يحمل لقب الأب دون الأم، وهذا ما يتبناه قانون الأسرة طبقا للمادة 41 "**ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية**" في حالة الطفل معلوم النسب، أما إن كان المعني بالأمر مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية من يقوم بتسميته، فالأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعينون بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي،[119]وفي حالة كان الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا، في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته و يلحق بنسبها، غير أنه لا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية بل من حقه أن يسمى باسم حسن غير منضوي على كرامته،[120] كما أشارت اتفاقية حقوق الطفل 1989 إلى هذا الحق في المادة السابعة. [121]

وينقسم الاسم في القانون الى قسمين هما:

الاسم العائلي: يقصد به اللقب أي الاسم الذي يتم اختياره ليتم إضافته إلى الاسم الشخصي للفرد، وذلك للإشارة إلى انتمائه إلى مجموعة من الأشخاص الذين ينحدرون من أصل

---

[117]_المادة 64 رقم 17_03_ المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[118] _حديد تسعدت، بلقاسم بهجة، مرجع سابق، ص 37.

[119]_المادة 64، قانون الحالة المدنية، مرجع سابق.

[120]_رمضاني رقية، عيساوي سمية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2018، ص 07.

[121]_ المادة 07، اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

واحد،[122] مخصص ليستعمل كوسيلة للتمييز والتفريق بين مجموعة وأخرى من البشر، وهو حق ثابت شرعا وقانونا، كما يمكن أن يورث مثل بقية الحقوق ابنا عن أب، وأبا عن جد، غير أنه لا يقبل التصرف فيه مثل غيره من الحقوق ولا يجوز التنازل عنه وتركه لغيره إلا لسبب قانوني.[123]

الاسم الشخصي: هو ما يطلق على الشخص عند ولادته، ما يجعله فريدا عن باقي أسرته لأنه خاص به دون غيره، مجموعة من الحروف تحمل بين طياتها جملة معلومات عن شخص ما ينفرد به، وهو ذا دلالة على الهوية الحضارية لصاحبه،[124]وقد يكون الاسم ملحقا باسم تشريفي أو باسم شهرة، وتسمى كلها بملحقات الاسم، وبها يتميز الطفل عن الآخر.

ثانيا: شهادة الميلاد

يتم استخراجها للفرد، ويتوفر فيها مجموعة من المعلومات المهمة، ومن بينها تاريخ وساعة الميلاد واسم المولود ولقبه واسم الأم والأب وجنس المولود ومكان الميلاد،[125]الطفل معلوم النسب يسجل مباشرة في الدفتر العائلي، وبمجرد تسجيله في الدفتر العائلي يضمن له كامل الحقوق، ويسهل عليه الإجراءات الأخرى منها استخراج وثائق الحالة المدنية التي تحتوي على نسخة من شهادة الميلاد.

بالمقابل هناك إجراءات خاصة بالطفل مجهول النسب، حيث أصر المشرع بضرورة التصريح بالمولود حديث الولادة، بتحديد تاريخ وساعة ومكان العثور عليه، والسن الظاهر على المولود بالتقدير النسبي، وجنسه، ويسجل المحضر الذي يعده ضابط الحالة المدنية بشكل مفصل في سجلات الحالة المدنية، أين يكون بمثابة عقد عيد الميلاد للطفل مجهول النسب يذكر فيه كل المعلومات السابقة، إلى جانب الاسم واللقب ومختلف الأسماء المعطاة له، ويحدد فيه تاريخ الميلاد

---

[122]_والي عبد اللطيف،" حق الطفل في الاسم دراسة مقارنة في الاسم الجزائر–المغرب–تونس "، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 01، 2014، ص 264.

[123]_سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 206.

[124]_بلحاج يوسف، عايلي رضوان، "الحق في الاسم ومدى اعتباره عنصرا للحياة الخاصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد2020،01، ص2101.

[125]_ بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 117.

الذي يطابق سنه الظاهري المقدر، بالإضافة إلى تعيين بلدية مكان ولادته،[126] ويجب على كل شخص وبدون استثناء بالتصريح بوجوده، طبقا لنص المادة 67 من قانون الحماية المدنية، وبالنسبة لشكل شهادة الميلاد فهي نفس المتعلقة بالطفل معلوم النسب، غير أن في مكان اسم الأم والأب يترك فراغ أو يشار إليها بعلامة(x)، لأن هوية الأبوين مجهولة، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري حاول حماية هذه الفئة من خلال تدوين شهادة الميلاد في الحالة المدنية، إلا أنها تبقى فئة تعاني من فقدان المعلومات الصحيحة والحقيقية، فكل المعلومات تقديرية وهمية لا يمكنها أن تعبر عن حقيقة الطفل المسعف ولا عن انتمائه بصدق.[127]

كما يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري، بالمقابل بالنسبة لولايات الجنوب فتحدد بعشرين يوما من الولادة حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 442 من القانون السالف الذكر، ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الادارية أو القنصلية بموجب مرسوم رئاسي يحدد إجراء وشروط هذا التمديد،[128] ولا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السابقة، وعندما يصادف آخر يوم من هذا الأجل يوم عطلة، يمدد إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة.[129]

لا يجوز لضباط الحالة المدنية عندما لا يتم الإعلان عن الولادة في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته، إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، وإذا كان مكان الولادة مجهول فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب.

---

[126]_جودي صبرينة، ص 69، مرجع سابق.

[127]_جودي صبرينة، مرجع سابق، ص 70.

[128]_ ميسوم فضيلة، "حماية الحق في الاسم العائلي للطفل كأحد مظاهر الحماية المدنية"، مجلة القانون، المجلد08، العدد 01، 2019، ص 148.

[129]_ المادة 62، قانون الحالة المدنية، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الطفل المسعف

لا شك أن حماية الطفل هو الهدف الذي تسعى إلى تجسيده كل دول العالم، وقد ساير المشرع الجزائري هذا التوجه، حيث يعد هذا الأخير النموذج الأمثل للضحية لكثرة الجرائم التي يقع فريسة لها، وذلك نظرا لما يمتاز به من صفات جسدية تكوينية نفسية واجتماعية تجعل الجرائم المرتكبة ضده تختلف عن المرتكبة ضد الأشخاص البالغين، لذا فإن الدولة قد حاولت تسخير إمكانياتها المادية والبشرية لرعاية هذه الفئة، ودرء الخطر عنها من خلال وضع مجموعة من الدروع لصد هذا الخطر، وأقرت ضمانات قانونية حمائية تسهر على تحقيق تلك الحماية فإذا كانت حماية الطفل بصفة عامة من اهتمامات وواجبات الدولة، فإن حماية الطفل المسعف من أولوياتها نظرا لطبيعته الهشة، لذا كان من اللازم إيجاد سبل مؤسساتية وقانونية تضمن تحقيق هذه الغاية من قانون حماية الطفل الذي صدر في 2015 الذي تطرق الى كل من الحماية المؤسساتية (المبحث الأول)، والحماية الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية المؤسساتية للطفل المسعف

تعددت التعريفات المتعلقة بهذه الحماية لكونها موضوع يتسم بالاتساع، فيرى الفقيه هوراد راسل بأنها مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية وتوفير فرص التكيف الاجتماعي الناجح للشعب،[130] ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرجها في قانون حماية الطفل وأوكل هذه المهمة على مستويين، المستوى الوطني تضمن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة(المطلب الأول)، بينما تتولى مصالح الوسط المفتوح الحماية الإدارية على المستوى المحلي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهياكل الإدارية المكلفة بحماية الطفل المسعف

مع صدور القانون 12 15 المتعلق بحماية الطفل استجابت الجزائر للملاحظات الختامية الموجهة لها من لجنة حقوق هذا الأخير و أنشأت هيئة عليا تسمى بحماية و ترقية الطفولة ، بالتالي من خلال هذا المطلب سنتناول التنظيم القانوني لهذه الهيئة(الفرع الأول)، وتبيان اختصاصاتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

استحدثت هذه الهيئة بموجب المادة 11 من قانون حماية الطفل، وتم تدعيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 334/16 الذي يحدد كيفية تنظيمها، بالتالي سنحاول تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (أولا)، ومن ثم دراسة هيكلها الإداري (ثانيا).

[130]_ حاج علي بدر الدين، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر وفق المستحدثات من القانون رقم 15-12 "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 07، 2016، ص 161.

أولا: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أنشأت هذه المؤسسة العمومية بموجب قانون حماية الطفل، حيث خصها بقسم كامل تحت فصل خاص بالحماية الاجتماعية، وبتحليل نص المادة 11 من هذا القانون والمادة 01 من المرسوم التنفيذي 16-334 تبين أنها هيئة ذات طابع إداري،[131] تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي محدثة لدى الوزير الأول، وتضع الدولة تحت تصرفها جميع الوسائل اللازمة للقيام بمهامها،[132] وبخصوص تمتعها بالشخصية المعنوية فيلاحظ أنه رغم اعتبار هذا عاملا حاسما بقياس درجة الاستقلالية إلا أنه يؤثر بنسبة معينة في استظهار هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي، و ذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عنها، [133] كما لها ميزانية خاصة بها يعدها المفوض الوطني، وهو الآمر بصرفها ويرجع تفويض إمضائه إلى الأمين العام، [134] وتقوم الدولة بتمويلها بكافة الوسائل اللازمة للقيام بمهامها الوقائية، من خلال وضع البرامج الوطنية والمحلية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الفئة المعنية بالأمر.[135]

---

[131]_وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص09.

[132]_علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2023، ص 94.

[133]_ الحاج علي بدر الدين، "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة رؤية في الوظائف والمعيقات"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 8.

[134]_ مرسوم تنفيذي رقم 16 /334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج. ر. ج. ج، العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[135]_أمحمدي بوزينة آمنة،" الدور الوقائي للهيئات الوطنية من جريمة الاختطاف في إطار القانون رقم 15-12 "، مجلة المعيار، ، المجلد 26، العدد 63، 2022، ص 332.

بالتالي يفهم أن هذه الجهاز ذو طابع وطني مقره بالجزائر العاصمة يتولى شؤون تسييره مسؤول يدعى المفوض الوطني له تفويض خاص لأداء مهامه المحددة قانونا من قبل المشرع الجزائري، غير أنه تحت السلطة المباشرة للوزير الأول،[136]وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي فيلاحظ حتى هو التزم بتعليمات لجنة حقوق الطفل وأنشأ هيئة عليا عبارة عن مؤسسة وطنية تحت تسمية أو ما يطلق عليه " **conseil national de la protection de l'enfance** "،[137]على الصعيد الأخر المشرع المصري قد كان سباقا في إنشاء هذه الهيئة [138]بموجب قانون الطفل لسنة 1996 .

ثانيا: التنظيم الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يتضح من أحكام القانون 15-12 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16_334، الهيكل الإداري الذي يسهر على الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحت سلطة المفوض الوطني الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، وهو من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعرفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة، وتصنف وظيفته من بين الوظائف العليا للدولة، كما يتمتع بتفويض قانوني من الدولة تجعله مضطلعا على مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات باسم الهيئة الوطنية حيث يسهر على حسن تسييرها،[139]وهي كالآتي:

1_الأمانة العامة: هي جهاز تنفيذي تقوم على تسيير العمل في المؤسسة إداريا وفنيا، وحسب نص المادة 10 من المرسوم السالف الذكر يسيرها أمين عام ويساعده نائب مدير المالية والإدارة،

---

[136]_ علاق عبد القادر، "النظام القانوني للهيئة الوطنية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 11.

[137]_Loi n°2016-297, du 14/03/2016, relative à la protection de l'enfant, J.O.R.F n°0063 du 15/03/2016.

[138]_علالي نوال، مرجع سابق، ص95.

[139]_ جناي خلود الحماية الجنائية للطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 50 .

وقد اعتبر المشرع وظيفته من ضمن الوظائف العليا في الدولة، من بين مهامها ضمان التسيير المالي والإداري للهيئة ومساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برامج هذه الهيئة.

2_مديرية حقوق الطفل: تضم هذه المديرية رئيسا(2) ومساعد واحد لكل رئيس، حيث تتكفل بوضع البرامج الوطنية والمحلية لحماية حقوق الطفل بصفة عامة بالتنسيق مع مختلف الإدارات والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتقييمها بصفة دورية، وكذا تنفيذ تدابير سياسية وطنية ووضع الآليات العملية للإخطار عن الطفل المسعف الموجود في خطر، والسهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في هذا المجال.[140]

3_لجنة تنسيق دائمة: تضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية، ومختلف الجماعات المحلية والعدل والمالية والتربية الوطنية، كما تضم هذه اللجنة أيضا ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني وممثلي المجتمع المدني، تدرس هذه الأخيرة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني بالتعاون بين الهيئة ومختلف القطاعات الخاصة والعمومية، التي تزودها بالمعلومات المتعلقة بهذه الفئة وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة.[141]

4_لجان موضوعية: إلى جانب الهياكل المذكورة سابقا، أضاف المشرع لجنة موضوعية تدعيما لمصلحة الطفل الفضلى، ويتم تشكيلها من طرف الهيئة لأجل مساعدتها لأداء مهامها في التخصص التربوي والصحي أو الشأن القانوني لحقوق الطفل، بالإضافة لكونها قناة اتصال مع المجتمع المدني، وتحدد الهيئة من خلال نظامها الداخلي كيفيات تنظيم هذه اللجان وطريقة سيرها.[142]

---

[140]_ علاق عبد القادر، مرجع سابق ، ص 13.

[141]_ قفاف فاطمة، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، "مجلة حوليات الجزائر، عدد 32، 2018، ص 545.

[142]_المادة 15، مرسوم تنفيذي رقم 16-334، مرجع سابق.

الفرع الثاني

صلاحيات ومهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يكمن الهدف الأساسي الذي وضعت من أجله الهيئة هو حماية فئة الطفولة ومنع المساس بهم وحقوقهم من أي اعتداء، واتخاذ التدابير اللازمة في حالة تعريضهم لأي شكل من أشكال الخطر، حيث تستهدف الأطفال في البيئات المعرضة للخطر، وتقديم الدعم اللازم لتحسين ظروف المعيشة، ولتحقيق هذا الهدف سنتطرق إلى صلاحيات هذه الهيئة (أولا)، وعلى الصعيد الآخر آليات إخطارها (ثانيا).

أولا: صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

إن صلاحيات أو بالأحرى مهمة الهيئة هي حماية وترقية الطفولة كهدف أساسي، حيث تسهر على تحقيق ذلك بكافة الهياكل المكونة لها، من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية هذه الفئة وتقييمها الدوري، كما تسهر على ترقية التعاون في هذا المجال على المستوى الدولي سواء مع مؤسسات الأمم المتحدة أو مع المنظمات الدولية غير حكومية، [143] كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشئة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة،[144] بالإضافة الى حمايته من خلال فحص كل وضع قد يعرضه للخطر كظروف المعيشة أو البيئة التي يعيش فيها.[145]

---

[143]_أعبيدي نوال، العوني حكيمة، سياسات حماية الطفولة في الجزائر الواقع والتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، 2020، ص 36.

[144]_سليمي آية، مالكية يقوتة، الحماية المؤسساتية للطفولة المسعفة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد شيخ العربي تبسي، تبسة، 2023، ص33.

[145]_ هامل فوزية، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2021، ص 211.

وقد أوكل قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، للهيئة الوطنية عن طريق مفوضها الوطني العديد من الصلاحيات في سبيل حماية الطفل المسعف منها تشجيع التعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم،[146]كما تقوم بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا المتعلقة بحماية هذا الأخير عبر زيارة المصالح المكلفة بهذه الحماية وتقديم أي اقتراحات في سبيل تحسينها،[147]وإبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بهذا المجال قصد معالجة ثغراته، إضافة إلى القيام بزيارة مختلف المصالح المكلفة بحماية الطفولة والتنسيق معها قصد الوصول إلى تدابير التي من شأنها حماية الطفل المسعف المعرض للخطر، وهذا ما يكفل حسن سير هذه المصالح.[148]

ثانيا: آليات الإخطار من قبل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يتم تبليغ الهيئة الوطنية عن حالات المساس أو تعريضه للخطر من طرف أي شخص سواء كان الشخص المعني أوعن طريق ممثله الشرعي كما يمكن القيام بعملية الإخطار عن طريق الأشخاص الطبيعية أو المعنوية[149].

وقد اعتمدت عدة طرق للإخطار إما عن طريق الهاتف بوضع رقم أخصر مجاني11/11 الذي يعد بمثابة جهاز لتكرسي المصلحة الفضلى للطفل من خلال التبليغ عن كل ما من شانه المساس بحقوقه، أو بواسطة البريد الإلكتروني والبريد العادي بتوجيه رسالة للمفوض الوطني، فضلا عن إمكانية التبليغ عن طريق المقابلة المباشرة و ذلك بالتقرب لمقر الهيئة،[150] وحسب ما نصت عليه المادة 17 من قانون 15-12 فإنه يضمن الحماية للأشخاص القائمين بالإخطار حيث لا يمكن

[146]_المادة 13، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[147]_المادة 14، المرجع نفسه.

[148]_جيلط شهيدة، خشمون مليكة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 بين الواقع و المأمول"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 2284.

[149]_المادة 15، قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[150]_جلاخ نسيمة،" حماية الاطفال المعرضين للخطر في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية، المجلد 07، العدد 06، 2020، ص 08.

الكشف عن أي معلومات متعلقة بهويتهم إلا برضاهم، ما يساعد ويحفز بدون شك على هذه السلوكيات، مما يجعلها مساهمة فعالة لمتابعة الطفل المسعف،[151] كما يعفي الشخص الذي قدم معلومات بحسن نية ولم تؤدي التحقيقات إلى نتيجة من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية،[152] لكن إذا كان من أخطر المفوض ذو نية سيئة وأثبت عدم صحة أقواله فإنه من الجائز أن تقوم مسؤوليته الجزائية، على أساس الوشاية الكاذبة أو إزعاج السلطات، إلى جانب مسؤوليته المدنية عن تعويض ما قد يسببه من ضرر للغير.[153]

ويمكن لهذا المفوض بمجرد تقديم الإخطار انتهاج طريقتين، هما إحالة الإخطار بالطفل المعنوي إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة، أما الإخطارات التي تحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا تحيل إلى وزير العدل، [154]كما يتم تبليغ قاضي الأحداث في حالة الخطر الماس الذي يهدد صاحب القضية وهذا في حالة كون الخطر الموجه له من ممثله الشرعي،[155]وجميع هذه الاجراءات بمثابة تشجيع من المشرع الجزائري لعدم السكوت عن أي حالة.

المطلب الثاني

الهياكل المكلفة بحماية الطفل على المستوى المحلي

تتولى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح حسب ما جاء في قانون 15-12مع مختلف الأشخاص المختصين برعاية الطفل المسعف أين تنشأ كل مصلحة بكل ولاية غير أنه في الولايات ذات الكثافة السكانية يمكن إنشاء عدة مصالح، بالتالي في هذا المطلب

---

[151]_المادة 17، قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[152]_المادة 8، المرجع نفسه.

[153]_نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، طبعة 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ، ص 56.

[154]_ المادة 16، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[155]_ آمنة وزاين، "حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية دراسة في القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 18، 2017، ص 119.

سنتطرق إلى كل من تدخل مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل المسعف في خطر (الفرع الأول)، وصلاحياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدخل مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل المسعف في خطر

توجد في العديد من الدول آليات وإجراءات محددة لحماية الأطفال الذين يكونون في وضعية خطر، وتُعتبر مصالح الوسط المفتوح أحد الأدوات الأساسية للتدخل في هذه الحالات، حيث تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للأطفال الذين يتعرضون للإهمال أو الإساءة أو أي نوع آخر من المخاطر، وعليه سنتعرف إلى تعريف هذه المصالح (أولا)، وكيفيات إخطارها (ثانيا).

أولا: تعريف مصالح الوسط المفتوح

مصالح الوسط المفتوح هي وحدات أو فرق متخصصة تعمل ضمن نظام العدالة أو الخدمات الاجتماعية، وتهدف إلى متابعة ودعم الأفراد، وخاصة الأطفال، الذين يكونون في مواقف تتطلب تدخلًا خاصًا لحمايتهم أو إعادة تأهيلهم، وتأسست كمؤسسات اجتماعية سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في21 ديسمبر 1966 إذ كان يطلق عليها سنة1963 اسم مصلحة حماية الطفولة، وكانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية بالعاصمة، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي، وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم،[156] ونص عليها الأمر رقم75/64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بتسمية مغايرة تحت مصطلح مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح،[157] وقد عرفتها المادة 19 من نفس الأمر على أنها مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعيين تحت إشرافها، وهم الأحداث الجانحين

[156]_بخوش هشام ،"حماية المشرع الجزائري للطفولة في خطر معنوي "أعمال الملتقى الدولي حول حقوق الطفل بين قواعد حقوق الانسان ورهانات الواقع الدولي والمغاربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرو، خنشلة، يومي 27و28 فيفري 2019، ص10.

[157]_الأمر رقم 75-64، المؤرخ في 26 /1975/09، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الملغى بموجب أحكام المادة 149من القانون 15-12.

الموضوعيين تحت نظام الحرية المراقبة، إضافة الأحداث الذين في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة.

ولم يتطرق المشرع الجزائري لتعريفها في قانون حماية الطفل وإنما نص على هيكلتها أين تتشكل من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسيين،[158]وطبقا للمادة 116 من القانون السالف الذكر فوزارة التضامن من تتولى تسيير هذه المصالح باعتبارها إحدى المراكز المتخصصة في حماية الطفل، يطلق عليها مؤسسة مفتوحة نظرا لأنها لا تقوم على تكامل المدارس الإلزامية الحكومية المجاورة و يعودون في نهاية اليوم، فإقامته بهذه المؤسسة ماهي إلا فترة مؤقتة.[159]

ثانيا: كيفيات إخطار مصالح الوسط المفتوح

تتلقى هذه المصالح الإخطارات التي تفيد بوجود القاصر المسعف منه أو من ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل و كل شخص طبيعي معنوي آخر،[160] وتنطبق مسألة الإخطار عن الخطر لدى هذه المصالح على جميع فئات الطفولة دون تمييز، ولا يمكنها أن ترفض التكفل بالخطر خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها طلب مساعدة مصلحة مكان المعني بالأمر وتحويله إليها،[161]ومن جهة أخرى تتلقى إخطارات بشأن الطفل من طرف المفوض الوطني، والمشرع ألزم هذه المصالح بإعلام هذا الأخير بمآل الإخطارات التي وجهها إليه حيث

---

[158]_قسيمة محمد، "وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12"، مجلة التراث، المجلد 01، العدد 29، 2018، ص 216.

[159]_علوش محمد، الحماية القانونية للطفولة المسعفة داخل الأماكن المتخصصة لاستقبالهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 64.

[160]_المادة 22، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[161]_حصايم سميرة، الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص 57.

تتدرج هذه الاخيرة في التقارير الدورية أين يتم فيها إبلاغ قاضي الأحداث بالأطفال المتكفل بهم واتخاذ التدابير المتخذة بشأنهم، وأن توافيه كل 03 أشهر بتقرير مفصل عن كل الذين تكفلهم.[162]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص الذين يخطرون مصالح الوسط المفتوح مما يمنح من نسبة الإخطار، ويمنح فرص زيادة تدخل هذه المصالح، غير أن هذا الأخير لم يحدد وسيلة معينة لهذه الآلية، ومنه يمكن تصور الاستنتاج بكافة الوسائل، سواء اتصال مباشر بها أو بواسطة الهاتف أو المراسلة البريدية والالكترونية.[163]

كما حرص المشرع على عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا بناء على إرادته مما يحفز على هذه العملية، ويعاقب كل من يكشف عن هويته بالحبس من شهر إلى 6 أشهر، وبغرامة مالية من 50.000 الى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،[164]مع الإعفاء عن كل مسؤولية، شرط أن تكون هذه الإخطارات بحسن نية.

الفرع الثاني

صلاحيات مصالح الوسط المفتوح

تلعب مصالح الوسط المفتوح دوراً حيوياً في حماية الصغير المسعف وتوفير الرعاية اللازمة له في حالات الخطر، وتتطلب هذه المهمة مجموعة من الصلاحيات التي تمكّن هذه المصالح من القيام بعملها بفعالية بعد تلقيها مجموعة من الإخطارات، أين تقوم بالتحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر (أولا)، بعدها تنتقل للتصرف في ملف البحث والتحقيق (ثانيا)

[162]_عيقون وسام،" حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1424.

[163]_هارون نورة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص 133.

[164]_المادة 134، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

أولا: تحقق مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطأ

من الإجراءات الأولية التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح بعد إخطارها، القيام بأبحاث اجتماعية تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالطفل المسعف، والانتقال إلى مكان تواجد المعني بالأمر أو مكان إقامته والاستماع إليه أو إلى ممثله الشرعي، وإلى ردودهم حول الوقائع والأخطار لأجل تحديد وضعيته، ونظرا لحساسية وضعيته تقوم باستدعاء الأشخاص المتخصصين، وهنا يتجلى حرص المشرع على توظيف وتشكيل هذه الفئة، وفي الحالة القصوى يمكنها الانتقال فوريا دون إجراء البحث الاجتماعي حسب حالة الإخطار، كما يمكن تدخل قاضي الأحداث أو النيابة[165] إذا كان الخطر الذي لحق به ذو طبيعة جزائية، ولتمكين هذه المصالح بالقيام بمهامها يجب على المؤسسات العمومية تقديم كل التسهيلات، ووضع تحت تصرفها المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقييدها بعدم إفشائها للغير، وهذا القيد لا يطبق على السلطة القضائية،[166] ويعاقب القانون كل من يمنع أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه المصالح.

ثانيا: تصرف مصالح الوسط المفتوح في ملف البحث والتحقيق

هذا الدور يشمل مجموعة من الإجراءات والمهام التي تهدف إلى ضمان متابعة دقيقة وشاملة للأطفال المعنيين، وكذلك توفير الدعم اللازم لهم ولعائلاتهم خلال مراحل البحث والتحقيق، أين تتوصل هذه المصالح من خلال الأبحاث الاجتماعية التي تقوم بها إلى انتفاء وجود حالة الخطر أو التأكد من وجودها، وإذا تأكد الوسط من عدم وجود خطر يقوم بإعلام الطفل وممثله الشرعي بذلك،[167] مع وجوب إشراك المعني بالأمر الذي يبلغ 13 سنة على الأقل في التدبير الذي

---

[165]_براهيمي محمد أسامة، دحماني جمال الدين، دور الهيئات القضائية في تكريس الحماية للطفل المعرض للخطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 57.

[166]_المادة 31، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[167]_منصور فؤاد، "الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12"، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد 02، 2020، ص 1112.

سيتخذ بشأنه مع إمكانيته في رفض هذه الاتفاق هو أو ممثله الشرعي، إضافة إلى ضرورة إعلامهم بحقهم في رفضه، [168] كما يتم تدوين هذا الأخير في محضر يوقع عليه جميع الأطراف.

ووفقا لمقتضيات المادة 25 من قانون 15-12، يجب على هذه المصالح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح مجموعة من الإجراءات منها إلزام الأسرة باتخاذ الاحتياطات المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطرف ذو الصلة وتقديم المساعدة لها مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، أو إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين، أو أي هيئة اجتماعية أخرى من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل، إضافة لاتخاذ تدابير لمنعه بالاتصال مع أي شخص يمكن أن يهدد أمنه وسلامته المعنوية والبدنية، [169]ويمكن لهذه المصالح مراجعة التدابير المتفق عليها جزئيا أو كليا بناء على طلب من المعني بالشأن أو ممثله الشرعي،[170] ولعل جواز هذه المراجعة لدليل على المصلحة الفضلى للطفل، وفي حالة عدم التوصل لأي اتفاق مع الممثل الشرعي في أجل أقصاه 10أيام من تاريخ الإخطار أو تراجعهم عن الاتفاق المبرم أو حتى فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته ، فإنه يرفع الأمر الى قاضي الأحداث [171]من طرف هذه المصالح، والهدف من هذه هو تجنب اللجوء إلى التدابير العقابية حتى وان كانت لأجل حماية الطفل، فليس الوحيد الذي سيتضرر من حالة صعبة أو مهددة لسلامته، وإنما قد يكون الأبوان في وضعية لا تسمح لهما بالقيام بواجباتهما اتجاهه، ولهذا فإن هذه التدابير تكون نتيجة لنوع من التفاوض، حيث أن موافقة الوالدين مطلوبة في هذه الحالة.[172]

---

[168]_زروقي خالد، الحماية الجزائية للطفولة المسعفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص 23.

[169]_بودبة سعيدة، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15_12، حوليات جامعة الجزائر، المجلد37، العدد03، 2023، ص 160.

[170]_ المادة 26، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[171]_المادة 27، المرجع نفسه.

[172]_برة عماد الدين، مرجع سابق، ص93.

وفي حالة ما كان هناك خطر مباشر يهدد حياة الطفل اين يستحيل معها البقاء في أسرته من إساءة الوالدين و إهمالهما له، أو عند انفصالهما أين يتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامته، أو حتى في بعض الأحيان يتم ارتكاب جرم كالاغتصاب بحقه ومن طرف ممثله الشرعي،[173] هنا لا يسمح الأمر لمصالح الوسط المفتوح بمحاولة البحث عن اتفاق مع أولياء الطفل مخافة تفاقم الضرر، بل يجب عليها استباق الأمور والاتصال فورا بقاضي الأحداث.[174]

[173]_ هارون نورة، مرجع سابق، ص139.

[174]_نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للطفل المسعف

تعد مرحلة الطفولة فترة حاسمة في تكوين شخصية الإنسان، فهي تؤثر بشكل كبير على مستقبل الأمم والبشرية، ولا يمكن الفصل عن فهم الواقع الاجتماعي والتنظيم الذي يعيشه الطفل، عادة لا يكون الطفل المسعف في مركز الجريمة بل قد يكون ضحية لها نظرا لضعفه الجسدي والعقلي، فالقاصر لا يختلف عن أي شخصا آخر قد يتعرض لجريمة من جرائم القانون العام، لذلك فإن القوانين الحديثة تولي له الرعاية، وفي حالة تعرضه للاعتداء فإن العقوبة على المعتدي تشتد بسبب صغر سنه.[175]

والمشرع الجزائري يمنح القضاء السلطة التامة للدفاع عن هذه الشريحة وعلى كل أشكال التعديات والجرائم التي تمارس في حقها، وانطلاقا من هذه المقدمة سنحاول دراسة الحماية القضائية للطفل المسعف سواء على صعيد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال المسعفين (المطلب الأول) أو على صعيد كيفية متابعة هذه الجرائم المرتكبة ضد القاصرين المسعفين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم المرتكبة ضد الأطفال المسعفين

تجلت زيادة ملحوظة في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في الفترة الأخيرة، لذلك أصبح من الضروري بذل جهود متظافرة للحد من هذه الظاهرة،[176] نتيجة لذلك أولى المشرع الجزائري اهتمام كبيرا بهذه المسألة من خلال سن تشريعات قانونية تهدف الى توفير الحماية الجنائية للأطفال، الضحايا حيث سوف نتطرق الى الجرائم الماسة بحياة الأطفال (الفرع الأول) وجرائم اختطاف الأطفال (الفرع الثاني).

---

[175]_فارج حورية، رزقي حنان، الحماية القانونية للحدث في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص 4.

[176]_ مصطفاي أسماء، "الجرائم الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 491.

الفرع الأول

الجرائم الماسة بحياة الطفل المسعف

تختلف أنواع الاعتداءات التي قد يتعرض لها الأطفال، بما في ذلك جرائم القتل، إذ تعتبر من الأكثر خطورة ، ويجب التصدي لها بكل الوسائل القانونية والاجتماعية المتاحة،[177] وسوف نقوم بدراسة هذا الموضوع حيث قمنا بتقسيم هذا الفرع الى جريمة قتل الطفل (أولا) وثم جريمة ترك الطفل (ثانيا) أما (ثالثا) جريمة تقيم الطفل لمن ليس له حق.

أولا: جريمة قتل الطفل

يعتبر القتل من أبشع الاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال أو الإنسان بصفة عامة باعتباره يضع حدا للنفس،[178]وكثير من الحالات يكون الجاني أحد أفراد الأسرة أو شخص مقرب من الطفل مما يجعل الجريمة أكثر فظاعة، وعليه هناك نوعان من القتل:

-**القتل العمدي:** هو ازهاق حياة المجني عليه [179]عن قصد من قبل شخص آخر بدون مبرر قانوني، و قد يقترن بسبق الاصرار بعقد العزم قبل ارتكاب الفعل، أو الترصد بالمراقبة الدقيقة للشخص المستهدف.[180]

_**القتل غير العمدي:** ينشأ عن طريق الخطأ أو إهمال دون قصد إزهاق الروح، إذا نصت عليه المادة 288 من قانون العقوبات.

---

[177]_ أقصاصي عبد القادر، "الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 06، العدد 02، 2018 ، ص 180.

[178]_بهلول مليكة، "جريمة قتل طفل حديث الولادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ، المجلد 52، العدد 03، 2015، ص103.

[179]_ شلالا نزيه نعيم، دعاوي جرائم القتل (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2000، ص 192.

[180]_عبد الله جميل محمد الجبر، "عقوبة جريمة القتل العمدي في قانون العقوبات المصري والجزائري(دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الاسلامية)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، 2020، ص07.

بالتالي سنميز بين قتل طفل حديث الولادة والإجهاض، حيث نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض والتي يمكن أن تعرف على أنها الإنهاء المتعمد للحمل الذي يكون ناتجًا عن علاقة غير شرعية أي اعتداء على كائن لم يشاهد بعد الوجود،[181] أما بما يتعلق بالطفل الحديث الولادة غالباً ما يتم إزهاق روحه خلال فترة قصيرة بعد الولادة.

يختلف الطفل حديث الولادة عن الجنين من حيث أن الأول جاوز مرحلة الجنين ولم يدخل في مرحلة الطفولة، كما يتجلى الاختلاف بينهما من حيث العقوبات المقررة للإجهاض حيث انها أقل شدة من تلك المنصوص لقتل طفل حديث الولادة، ولو كان القتل وقع بخطأ، والعقوبة المستحقة في قتل طفل عادي يعرض مرتكبه لعقوبة وهي السجن المؤبد حسب المادة 263 فقرة 2،[182] وعقوبة القتل المشدد هي الإعدام،[183] أما الإجهاض فتُعاقب المرأة التي تجهض نفسها أو تحاول الإجهاض بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10,000 دج[184]، غير أنه قد تُخفف العقوبة إذا كان الإجهاض ضرورياً لإنقاذ حياة الأم أو الحفاظ على صحتها بناءً على توصيات طبية معترف بها وموافقة السلطات الصحية المختصة.

ثانيا: جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر

يميز المشرع الجزائري بين نوعين من مواقف ترك الطفل وتعريضه للخطر،[185]فالنوع الأول هو ترك الطفل في مكان خاليا من الناس، نصت عليه المادة 314 من قانون العقوبات، والنوع الثاني ترك الطفل في مكان آمن نسبيا، إذن التنصيف الرئيسي يعتمد على طبيعة المكان الذي يترك فيه الطفل.

---

[181] _المواد 304 الى 313، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[182] _ المادة 263 /1 و2، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[183] _المادة 261 /1، المرجع نفسه.

[184] _المادة 304، المرجع نفسه.

[185] _ طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن، ص 161.

تعاقب المادة 316 من قانون العقوبات على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وتلغط العقوبة في حالة توافر هذه الظروف نتيجة الفعل، صفة الجاني[186]، الواضح أن هذا النص يصلح أساسا لمحاربة ظاهرة رمي الأطفال حديثي العهد بالولادة، في القمامات أمام أبواب المستشفيات حيث أصبحت تنشر أرقاما رهيبة بخصوص هذه المسألة.[187]

ثالثا: جريمة تقديم الطفل لمن ليس له حق

يمكن تحديد جرائم عدم تسليم الطفل لمن ليس له حق فيه بثلاثة أشكال، وهي مبنية على النحو التالي:

1_ جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير: لا يعتبر الشخص مرتكبا لهذه الجريمة إلا إذا كان الطفل تحت رعايته، وقام عمدا بالامتناع عن تسليمه أو رفض الكشف عن مكان وجوده،[188] حيث يفرض عقوبة السجن من سنتين إلى خمس سنوات على أي شخص لا يسلم طفلا تحت رعايته الى الأشخاص الذين له لهم الحق في المطالبة به.[189]

2 _جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة: حسب ما استندت إليه المادة 328 من قانون العقوبات الجزائرية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20. 000 إلى100 .000 دينار الأب أو الأم، أو كل شخص لا يقوم بتسليم قاصرين قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل، أو بحكم نهائي، أو ابعده عن حاضنته، أو حمل الغير على إبعاده أو خطفه، ولو حصل ذلك بغير التحايل وبدون عنف.

---

[186]_حسين محمد أمين، "جريمة ترك الأطفال وتعرضهم للخطر الاجتماعي في ضوء حقوق الانسان"، مجلة رؤى في الأدب والعلوم الإنسانية، بدون مجلد، العدد01،2021، ص، 180.

[187]_ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 162 .

[188]_ المادة 327، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[189]_ سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص99.

3 _جريمة تقديم طفل الى ملجا أو مؤسسة خيرية: يُحول طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية نتيجة لإجراءات قانونية معينة تهدف إلى حماية هذا الأخير ورعايته، أو قد يكون ناتجاً عن حالات عديدة مثل فقدان الأبوين أو عدم قدرتهم على رعاية الطفل أو في حالات الإساءة أو الإهمال، كما يقصد بها كل من قدم طفلا يقل عمره عن 7 سنوات موضوعا تحت رعايته إلى مؤسسة خيرية ،ويعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية من 8.000 إلى 16.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويشترط الأمر لقيام الجريمة أن يتعلق الأمر بقاصر.[190]

الفرع الثاني

جريمة اختطاف الطفل المسعف

تعتبر جريمة خطف الأطفال من بين أخطر الجرائم التي تهدد القيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية،[191] تتعلق بأخذ الطفل من والديه أو من مكان إقامته القانوني بدون موافقة قانونية وهذا الفعل يمكن أن يؤدي إلى عواقب نفسية وجسدية خطيرة على الطفل، لذلك أقر المشرع الجزائري عقوبات ردعية لهذه الجريمة، إلى جانب الجرائم ذات الصلة مثل الإتجار بالأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي والإتجار بالأطفال.[192]

أما بخصوص تعريف جريمة الخطف فالمشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا محددا، وذلك تماشيا مع سياسته،[193]ووفقا للمادة 293 مكرر واحد من القانون رقم 14_01المؤرخ في أربعة

[190]_ حيرش الزهرة، الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2017 ص 43.

[191]_ مصطفاي أسماء، "الجرائم الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، ، المجلد07، العدد02، 2021، ص509.

[192]_ علوان محمد يوسف، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص548.

[193]_ عبد الفتاح بهج، عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د د ن، القاهرة، د س ن، ص 115.

فيفري 2014 والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المتضمن لقانون العقوبات، يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل **18** سنة باستخدام العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

أولا: خطف الطفل بقصد الاعتداء عليه

يحمي المشرع الجزائري القاصر من الأفعال المخالفة للآداب العامة، ولو تمت بدون قوة وبدون استعمال العنف،[194] فما بالك إذا تم تعنيفه، فخطف الأطفال يشكل ضررا كبيرا على الطفل المجني عليه، إذ يترك هذا الاعتداء على حرية الطفل وربما على جسده وكرامته أثرا سلبيا عميقا، كما أن هذه الجريمة تشكل كارثة على مستوى المجتمعات ككل، وإن خطف الأطفال هي جريمة بشعة تلحق الضرر بالطفل المسعف ضحية الجريمة وبالمحيط الاجتماعي من حوله، لذا فإن التصدي لهذه الأخيرة يجب أن يكون أولوية قصوى من أجل حمايتهم.[195]

وإن جريمة الإيذاء الجسدي هي إحدى جرائم الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية، ولكي تعتبر هذه الجريمة قائمة يجب توفر الركن المفترض، أي أن يقع الإيذاء على جسم الإنسان الحي، والحق في السلامة الجسدية يضم ثلاث جوانب وهي السير الطبيعي للوظائف الحيوية، التكامل الجسدي، والتحرر من الآلام،[196]ونص عليها القانون الجزائري في المادة 269 التي تقول "**إذا ارتكب شخص جرح أو ضرب عمد ضد قاصر لا يتجاوز عمره 16 سنه أو حرمه من الطعام أو الرعاية بشكل يعرض صحته للخطر أو ارتكب ضده عملا من أعمال العنف أو الاعتداء باستثناء الايذاء البسيط.**"

[194]_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 156 .

[196]_صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09_01، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2009، ص88.

فإنه يعاقب عليه القانون، وتعتبر جريمة الاغتصاب من جرائم العنف الجنسي وهي من أشد الجرائم الماسة بأمن المجتمعات والاعتداء على العرض، ويزداد قبحها إذا وقعت على طفل بريء.[197]

ثانيا: خطف الطفل للإتجار به

يقصد الإتجار بالأطفال تجنيدهم أو إيوائهم بواسطة التهديد بالقوة، وغير ذلك من أشكال القسر من إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الاستضعاف التي تعانيها هذه الفئة بالأخص منها المسعفة،[198] وهي ظاهرة قديمة كانت تقريبا اندثرت بعد ظهور الاسلام،[199]وتعد من الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 14- 01 إذ تم اعتمادها لمواجهة أخطار هذه الظاهرة وقد استفلحت في المجتمع الجزائري، والتي غالبا انتفت ما بيع الأطفال من أجل استغلال جسدهم في انتزاع أعضائهم وبيعها، أو استخدامهم في شبكات التبني غير الشرعية، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

وفي إطار السياسية العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالأشخاص، ربطها بالظروف الصارمة وبذلك انتقلت من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة إلى جناية، محترما بذلك المبدأ العام الذي أوردته المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: خطف الطفل لتحريضه على الفسق والدعارة

يقصد بمصطلح الفسق في قانون العقوبات الجزائري الأفعال الجنسية الغير المشروعة التي يرغم بها الآخرون القاصر على القيام بها، وهذا يشمل الانحرافات الجنسية التي تؤدي الى إفساد أخلاق هذا الأخير وسلوكه الجنسي، إلى غاية تعديل المادة 323 من القانون السالف الذكر بموجب القانون رقم 01_14المؤرخ في 4/ 2014/02، حيث ميز المشرع بين فئتين من الأطفال، الفئة الأولى القاصرة التي لم تكمل 16 سنة، وتقوم الجريمة ولو قام الجاني بإتيان الفعل عرض

---

[197]_ أوقاسي لويزة، وكيل ليلة، جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص41.

[198]_عبار عمر، "المقرر الخاص المعني بالتجار لا سيما النساء والأطفال كآلية أمامية لمكافحة الإتجار بالأشخاص"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد08، العدد 01، 2022، ص 670.

[199]_رياض النبشة غالية، مرجع سابق ص89.

حيث جاء النص وكل من ارتكب ذلك بصفة عريضة بالنسبة لقاصر لم يكمل السادسة عشر، والفئة الثانية حالة القاصر الذي تجاوز سن **16** ولم يكمل **19** سنة بحيث لا يكفي إتيان الفعل بل يجب توفر شرط الاعتياد بالمفهوم المعاكس للحالة الأولى.[200]

تتطلب قيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بارتكاب فعل مادي، والذي قد يكون في شكل تحريض أو تشجيع أو تسهيل، ومجرد الأقوال والنصائح المنفية للأخلاق وحدها لا تكفي لتحقيق الركن المادي للجريمة، وتعتبر قائمة في حاله تسهيل جلب القاصرات إلى بيوت الدعارة أو تسهيل انتقالهن الى هذه الأماكن،[201] أو تأجير غرفة لمجموعة من الشباب لتمكينهم من استقبال قاصر فيها، وسواء كان الفعل في شكل تحريض أو تشجيعا للفسق، فإن الجريمة تقوم، ولا عبرة بأن يكون القاصر سيء السلوك أو مارس الفسق من قبل، كما أن المادة 342 من قانون العقوبات لم تحدد بوضوح ما إذا كان التحريض يجب أن يكون لصالح الغير أم يكفي أن يكون لإشباع رغبة الجاني الشخصية.

إلا أن المحكمة العليا قضت بأن تطبيق هذه المادة يتطلب أن يكون التحريض بقصد إرضاء شهوات الغير لا لتحقيق رغبة الجاني الشخصية، كما قضت بأن مجرد ممارسة علاقة جنسية مع فتاة تجاوزت سن **16** سنه برضاها لا يعد جريمة تحريض على الفسق، وفي حالة ممارسه الفسق بين مجموعة من الأحداث من نفس العمر، فإن من الصعب التمييز بين من هو المحرض وبين من هو الضحية، وفي هذه الحالة يكون ضحية هو من لم يتجاوز **18** عاما.

يجب أن يكون الجاني عالم بأن فعله سيؤدي إلى فساد القاصر وانحرافهم جنسيا حتى يتحقق القصد الجنائي، ولا يعفيه من المسائلة الجنائية الغلط في تقرير سن الضحية حتى لو كان المظهر الخارجي لها لا يوضح أنها قاصر، أما بخصوص العقوبة فقد وضع المشرع عقوبة أصلية

---

[200] _ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 146.

[201] _ المرجع نفسه، ص147.

تتراوح بين **5** الى **10** سنوات حبس وغرامة من 20 إلى 100دينار جزائري، أما بالنسبة للشروع فهو معاقب عليه في جريمة تحريض القاصر على الفسق.[202]

المطلب الثاني

متابعة الجرائم المرتكبة ضد الطفل المسعف

تعد حماية الطفل المسعف ضحية الجرائم من القضايا الأساسية التي تستوجب اهتماما خاصا نظرا لحساسية وضعيتهم مقارنة بالشخص البالغ، بالتالي وضع المشرع حماية قضائية خصيصا بهم في الباب الثاني من قانون 15-12، وفي هذا المطلب سنرى التحريات الأولية في متابعة تلك الجرائم (الفرع أول) ، مع الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث بعد التحقيق (الفرع ثاني).

الفرع الأول

التحريات الأولية

يستدعي توفير الحماية القانونية للطفل القاصر مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى ضمان سلامتهم، وفي هذا السياق سنقوم بعرض كيفية تحريك الدعوى العمومية (أولا)، ثم التحقيق الابتدائي (ثانيا) أين يعتبران من أولى الخطوات.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، تهدف إلى المطالبة بتطبيق القانون على من يخالف أحكامه، والنيابة العامة بوصفها سلطة إتهام تملك حق تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، وحماية له تطالب بتوقيع العقاب،[203]

[202]_المادة02/234، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[203]_بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص10.

ويعتبر تحريكها لصالح الطفل المسعف أول خطوة في حمايته القانونية، وهي تأخذ عدة طرق كالآتي:[204]

1_الشكوى: هي عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة، الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية[205]، وأُقر القانون للطفل المسعف الضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى ولم يشترط فيها شكلا معينا، أي في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة القيد،[206]ويمكن تقديم هذه الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية[207] كما يمكن تقديمها للنيابة العامة.

2_الإدعاء المدني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمر مسلم به وحق مقرر في القانون، والأصل أنها من اختصاص النيابة العامة، غير أن القانون قد أقر للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المتضرر من الجريمة تحريكها في إطار الملائمة، في هذا النطاق إن لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه يقدمها من له الولاية عليه.[208]

3_التكليف بالحضور: أوجد المشرع الجزائري للمدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده وذلك عن طريق تقديم أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف المباشر بالحضور.[209]

---

[204]_بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2011، ص 26.

[205]_خلفي عبد الرحمان، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن(اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد06، العدد09، 2013، ص 10.

[206]_شنوف العيد ،"الحماية الجزائية الإجرائية للطفل"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، 2022، ص 44.

[207]_قانون رقم 06_22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ج. ج. ر، عدد 84.

[208]_ هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 314.

[209]_ سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص 29.

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية فقد حصر المشرع التكليف بالحضور في خمس جرائم كجنح، منها جريمة عدم تسليم الطفل،[210]وما يمكن ملاحظته أن مجال استعمال هذا التكليف جاء ضيقا ولهذا كان على المشرع أن يوسع هذا المجال في الجرائم التي يكون فيها الطفل المسعف ضحية.[211]

ثانيا: التحقيق الابتدائي: يتولى هذه المهمة قاضي الأحداث أين يقوم بدراسة شخصية الطفل بناء على البحوث الاجتماعية والفحوص الطبية والنفسية، ويستعين بذلك المختصين كالأطباء النفسيين،[212]وتعد هذه الفحوص الطبية من اجراءات الخبرة العلمية حيث تهدف إلى إبراز دور صحة الطفل كعامل في تعرضه للخطر من عدمه، ويتلقى هذا القاضي كل التقارير المتعلقة بوضعية المعني بالأمر وكذا تصريحات كل شيء يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح،[213]والخبير النفساني يقترح آراء تتلاءم مع حالة الطفل المسعف، غير أن قاضي الأحداث له الخيار أن يأخذ بهذه الاقتراحات أو يتجنبها.[214]

بعد أن يتم التحقيق، للقاضي اتخاذ تدابير مؤقتة تضمن خلالها سلامة الطفل في إبقائه في أسرته حيث يقوم بتسليمه لوالده، أو لوالدته التي لا تمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت بحكم، أو تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، ولقاضي الأحداث السلطة التقديرية المطلقة في اختيارهم وفق ما يراه مناسبا، [215]مع تكليف مصالح الوسط

---

[210]_المادة 337 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[211]_شنوف العيد، مرجع سابق، ص 45.

[212]_ بولحية شهيرة، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل"، حوليات جامعة الجزائر، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 36، العدد 03، 2022، ص 104.

[213]_المادة 34 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[214]_سعادة محمد، سايح سومية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 52.

[215]_مباركو نبيل، الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2018، ص 32.

المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي،[216] وعلى الصعيد الآخر هناك تدابير مؤقتة استثنائية يتم بموجبها وضع الطفل في إحدى المؤسسات أو المصالح التي من شأنها أن توفر الحماية اللازمة من قبل القاضي،[217] وبعد اتخاذ هذه التدابير يعلم الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة ممكنة ولا يمكن أن تتجاوز06 أشهر وهذه الإجراءات لا يتخذها القاضي إلا اذا أدت الضرورة الملحة لذلك.[218]

الفرع الثاني

اجراءات تدخل قاضي الأحداث بعد التحقيق

عمل المشرع الجزائري على اتباع اجراءات من أجل متابعه القاصر المسعف قضائيا، وحاول قدر المستطاع مراعاه حالته النفسية ، حيث تكون قضايا القاصرين بشكل منفصل عن البالغين،[219] وذلك لضمان تطبيق تدابير مناسبة لحالتهم الخاصة، وبشكل عام يسعى القضاء الجزائري الى معالجة قضايا الطفل المسعف بطريقة تراعي خصوصية وضعه وتحافظ على حقوقه وكرامته، ولهذا سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال التحدث عن كيفية المثول أمام قاضي الأحداث (أولا)، ثم التدابير النهائية (ثانيا).

أولا: المثول أمام قاضي الأحداث

يستمع قاضي الأحداث في مكتبه الى جميع الأطراف المعنية بالقضية وكذلك أي شخص آخر يرى أن له فائدة في الاستماع اليه،[220] فيتم سماع كل وجهات النظر والأخذ بالأدلة ذات الصلة قبل اتخاذ أي قرار، كما أن لقاضي الأحداث سلطة إعفاء الطفل المسعف من الحضور

---

[216]_المادة 35، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[217]_زعيم هند، بن عمار سليمة، الحماية الجنائية للقاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2022، ص 15.

[218]_زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 29.

[219]_ محديد حميد، "حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري"، مجلة التراث، المجلد06، العدد 10، 2013، ص 75.

[220]_ المادة 39، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

أمامه، أو الأمر بانسحابه أثناء المناقشات الكلية أو الجزئية إذا كان ذلك في مصلحته، كما يستطيع القاضي اتخاذ هذه القرارات متى رأى أن حضور أو مشاركة صاحب القضية قد يلحق ضررا به أو يؤثر سلبا على منافعه، ومن العوامل التي يعتبرها القاضي عند اتخاذ قراره بشأن إعفاء الطفل الماثل أمامه التي تصب به مصلحته الفضلى، طبيعة القضية والمسائل المطروحة، سن الطفل ودرجة نضجه، توصيات المختصين إضافة إلى رغبة الطفل وموافقته.

بعد الانتهاء من كامل إجراءات التحقيق يصدر قاضي الأحداث إحدى الأوامر إما بانتهاء التحقيق والمتابعة، أو الأمر بفتح القضية ومتابعة الطفل وإحالته الى المحكمة،[221]وذلك باستدعاء المعني بالقضية من أجل سماعه مع حضور ولي أمره ومحاميه إن استوجب الأمر، حيث تكون الجلسة سرية،[222]يسمح فيها حضور الشهود وكل من لهم علم بوقائع القضية مع المقربون من الطفل، وأعضاء النقابة الوطنية للمحاماة، ويراعي القاضي حالة الطفل النفسية بحيث يمكن إعفاءه من الحضور إلى الجلسة وينوب عنه ممثله الشرعي بحضور دفاعه فقط، ويصدر الحكم في جلسة علانية بصفة ابتدائية قابل للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، أين يعاد الفصل من جديد بالقضية وذلك بالاستعانة بتشكيلة جديدة.

ثانيا: الإجراءات النهائية بعد التحقيق

نصت المادة 40 من قانون حماية الطفل على أنه يحق لقاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير المناسبة تطبيقا لمبدأ المصلحة الفضلى والمتمثلة في إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم أو تسليمه إلى أحد أقاربه أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، ويجوز لقاضي الاحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتكوينه، مع وجوب تقديم تقريرا دوريا حول تطوير وضعيته.

---

[221]_سعادى مامة، خصوصية اجراءات المتابعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2022، ص 16 .

[222]_ سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص 255.

ويتم تطبيق التدابير المذكورة لمدة عامين قابلة للتمديد ولكن لا يمكن استمرارها إلا ما بعد وصول الطفل الى سن الرشد الجزائي، وهذا التوضيح يساعد على جعل المعنى واضحا وخاليا من أي تلبس، أي يستفيد من الرعاية الخاصة، وإذا تبين أن الطفل بحاجة الى فتره إضافية يقترح ذلك إلى قاضي الأحداث ويحددها مرة أخرى الى غاية بلوغه 21 سنة،[223]ويجب إبلاغ هذه الأوامر للطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعه من صدورها بأي وسيلة مناسبة، وهذه الأوامر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.[224]

[223]_ موالفي سامية، "آليات حماية الطفل في القانون رقم15-12 المؤرخ في 15 جوان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد09، العدد01، 2015، ص 116.

[224]_ المادة 42، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

خاتمة

في القانون الجزائري تعد حماية الطفولة المسعفة أمرا بالغ الأهمية حيث توفر إجراءات وتشريعات لازمة ومناسبة لحمايتها من التشرد والاستغلال والعنف، كما تهدف الى ضمان حقوق الطفل وسلامته الجسدية والنفسية وذلك بتوفير بيئة مناسبة لنموهم وتطويرهم بشكل صحيح، فهو يستحق أن يعيش مثله مثل الطفل العادي، وقد جاءت اتفاقيات أكدت على حاجته للحماية الاجتماعية والقضائية، خاصة أنه يمثل أضعف مرحلة عمرية، فالطفل ثروة مهمة في المجتمع يجب الاهتمام به وحمايته، فحماية الطفل مسؤولية المجتمع يجب مراعاتها، غير أنه رغم جهود الدولة في وضع آليات قانونية وقائية لحماية هذه الفئة بمساعدة مختلف الجمعيات الوطنية ذات الطابع الاجتماعي والإداري والأسر الكافلة، التي هي نظام بديل لنظام التبني، وكذلك تجريم الأفعال الماسة بسلامة هذه الشريحة، رغم دمج العقوبات المتعلقة بالطفل المسعف كان أو غير مسعفا، إلا أن الظاهرة في تزايد مستمر سنة بعد سنة.

ومن خلال ما سبق تم التوصل الى النتائج التالية:

- عدم الاهتمام بهذه الفئة فيما بعد سن 18 سنة خاصة الذين تتكفل بهم المؤسسات الاجتماعية المتخصصة لذات الغرض حيث يبقى مصيرهم مجهول.
- يعتبر العنف المنزلي وسوء المعاملة والإهمال من أكبر المخاطر التي تواجه الأطفال المسعفين.
- يواجه بعض الأطفال المسعفين خطر الاستغلال الجنسي في التسول أو غيرها من الأنشطة.
- بسبب الظروف الصعبة التي تعيشها فئة الطفولة المسعفة كثير منهم يعانون من مشاكل نفسية أو إدمان المخدرات والكحول.
- إن إعمال حقوق الطفل جزء أساسي من أعمال منظومات حقوق الانسان في الدولة.
- مسؤولية حماية الطفولة المسعفة لا تعني ضمان الحماية والجهات الاجتماعية القضائية للأحداث فقط إنما تخص الاسرة المعلمين والمربين وكذا هيئات المجتمع المدني والجمعيات وكل القائمين على تربية الطفل ورعايته.

- عدم تجريم الأفعال الماسة بحياة الطفل المسعف في قانون15-12 والاكتفاء بالنصوص الواردة في قانون العقوبات.
- محدودية الميزانية وكذا الخطط والبرامج المتاحة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة للتكفل بفئة الطفولة المسعفة.
- عدم استقلالية مصالح الوسط المفتوح من الناحية الهيكلية والمالية، وعدم توفير مقرات خاصة بها، بقائها تابعة للمديريات الولائية للنشاط الاجتماعي التابع بدورها لوزارة التضامن الوطني فضلا عن محدودية نشاطاتها في مجال حماية الطفولة.

كما يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي يمكن اعتمادها في حماية الطفولة المسعفة والحد من انتشارها وهي كالتالي:

- ضرورة فرض اجراءات ردعية للتقليل من ظاهرة الطفولة المسعفة إلى أدنى حد ممكن
- التأكيد على تطوير القوانين والسياسات المتعلقة بحماية الطفولة المسعفة.
- الدعوة الى استمرار الجهات التنسيقية بين مختلف الجهات الحكومية والمجتمع المدني لضمان تطبيق القوانين بفعالية وتوفير الخدمات اللازمة للأطفال المسعفين.
- التأكيد على أهمية تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية حماية حقوق الطفل المسعف والقضاء على أي إشكال للتمييز أو الإساءة ضدهم.
- تقديم الدعم للأطفال المهمشين بما في ذلك الأطفال في المجتمعات الفقيرة والمهاجرين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I- باللغة العربية

أولا_ الكتب:

1. الأحمد وسيم حسان الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

2. الناشف هدى محمود، الأسرة وتربية الطفل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.

3. النبشة رياض غالية، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

4. بحري منى يونس، نازك عبد الحليم قطشيات، العنف الأسري، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط18، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6. جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، أحكام الاسرة الخاصة في الفقه الاسلامي والقضاء والقانون دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، ط02،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

7. حسن محمود شمال، البيئة والأطفال دراسة نوعية البيئة أثرها في تشكيل سلوك الأطفال، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2006.

8. حمودة منتصر سعيدة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، د ط، الاسكندرية، 2007.

9. حنفي محمود خالد صالح، حقوق الطفل العربي وسبل تحقيقيها بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، د ب ن، 2019.

10. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

11. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.

12. شلالا نزيه نعيم، دعاوي جرائم القتل (دراسة مقارنة من خلال الفقه والنصوص القانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

13. صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01)، د ط، دار الهدى للطباعة وللنشر، الجزائر، 2009.

14. طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15. طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب س ن.

16. طبال لينا، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.

17. عبد الفتاح بهج، عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د د ن، القاهرة، د س ن.

18. علوان محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية، ج 02، ط04، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

19. عليوي ناصر محمد، الحضانة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

20. منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

21. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ط02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

22. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

ثانيا_الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/أطروحات الدكتوراه

1. العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل رسالة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013.

2. جمعي ليلي، حماية الطفل دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2007.

3. علال برزوق أمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4. علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

5. هامل فوزية، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2021.

6. هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015.

ب/ المذكرات الجامعية

ب1/ مذكرات الماجستير

سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

ب2/ مذكرات الماستر

1. أعبيدي نوال، العوني حكيمة، سياسات حماية الطفولة في الجزائر الواقع والتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، 2020.

2. أعراب كميلة، سعداوي جميلة، الطفل غير الشرعي في القانونين الدولي والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3. أوقاسي لويزة، وكيل ليلة، جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

4. براهيمي محمد أسامة، دحماني جمال الدين، دور الهيئات القضائية في تكريس الحماية للطفل المعرض للخطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

5. بشير محمد علي، رابحي محمد عبد الرحمان، حقوق الطفل مجهول النسب بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

6. بلجرد محمد الجبيب، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021.

7. بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

8. بوحجة عبد القادر، هوية مجهولي النسب وعلاقتها بالاندماج الأسري _دراسة ميدانية على عينة من مجهولي النسب بمؤسسة الطفولة المسعفة ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية، تخصص علم اجتماع اتصال، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2021.

9. بوفارس شريف، العياشي محمد، حقوق الطفل المسعفة بين الشريعة والقانون _دراسة مقارنة_ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون في الحقوق، تخصص الشريعة، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية والعلوم الاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2013.

10. جناي خلود، الحماية الجنائية للطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

11. جودي صبرينة، حماية حق الطفل في النسب من خلال قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018.

12. حديد تسعديت، بهجة بلقاسم، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019.

13. دلولي خديجة أم المؤمنين، حماية حقوق الاطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

14. رمضاني رقية، عيساوي سمية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2018.

15. زروقي خالد، الحماية الجزائية للطفولة المسعفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون، تيارت ،2021.

16. زعيم هند، بن عمار سليمة، الحماية الجنائية للقاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2022.

17. سالم سلوى، كفالة مجهولي النسب في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص الأحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

18. سعادى مامة، خصوصية إجراءات المتابعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2022.

19. سعادة محمد، سايح سومية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2023.

20. سعدي نعيمة، ودفل مريم الحق في الحياة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ليل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

21. سليمي آية، مالكية يقوتة، الحماية المؤسساتية للطفولة المسعفة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد شيخ العربي تبسي، تبسة، 2023.

22. علوش محمد، الحماية القانونية للطفولة المسعفة داخل الأماكن المتخصصة لاستقبالهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

23. عويسي أميرة، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2020.

24. عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014.

25. فارج حورية، رزقي حنان، الحماية القانونية للحدث في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

26. قدور نجاة أسماء، الحماية القانونية للأطفال مجهولي النسب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.

27. مباركو نبيل، الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2018.

28. مكدور نورة، الحماية القانونية للطفل اليتيم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

29. وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.

30. ونوغي أمال، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خيضر، بسكرة، 2015.

ثالثا_ المقالات العلمية

1. الحاج علي بدر الدين، "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة رؤية في الوظائف والمعيقات، "مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص ص06-24.

2. حاج علي بدر الدين، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر وفق المستحدثات من القانون رقم 15-12 "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 07، 2016، ص ص 153-168.

3. ابراهيم العدواني ليلى، الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة الجسدية في القانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد25، العدد61، 2021، ص ص 606-623.

4. أقصاصي عبد القادر، "الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 6، العدد،02، 2018 ، ص ص 180-206.

5. أمحمدي بوزينة آمنة،" الدور الوقائي للهيئات الوطنية من جريمة الاختطاف في إطار القانون رقم 15-12 "، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 63، 2022، ص ص 368-389.

6. إيديو ليلي، التفكك الأسري وأثر على البناء النفسي والشخصي للطفل، مقاربة سوسيونفسية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد05، العدد 11 ، 2013، ص ص 45_64.

7. باخويا إدريس، "الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة البدنية والنفسية،" مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد02، العدد 04، 2016، ص ص 34_48.

8. بختي زهية ،"مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب –دراسة بمؤسسة الطفولة المسعفة بولاية الجلفة "، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد01،2017، ص ص 85_106.

9. _بلحاج يوسف، عايلي رضوان، "الحق في الاسم ومدى اعتباره عنصرا للحياة الخاصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، 2020، ص ص 2096-2116.

10. بلقاسم عقيلة، رباحي أحمد، "تنازع القوانين بشأن كفالة الأطفال المهملين"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد03، العدد 04،2017، ص ص 131_146.

11. بهلول مليكة، "جريمة قتل طفل حديث الولادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 3، 2015، ص ص 103-133.

12. بن جيلالي عبد الرحمان، "قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 04،2016، ص ص 449_466.

13. _ بن عيسى أحمد، حماية الأطفال المسعفين على ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص ص519 _529.

14. بن سالم أحمد عبد الرحمان، "تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 08/14"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد01، 2022، ص ص 110_127.

15. بودبة سعيدة، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15_12، حوليات جامعة الجزائر، المجلد37، العدد03، 2023، ص ص 150-166.

16. بوشريعة نسيمة، "الحماية القانونية للطفل المهمل في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 06، العدد 01، 2015، ص ص 217_248.

17. بولحية شهيرة، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 03، 2022، ص ص 97_110.

18. جديدي عفيفة، "التوافق النفسي لدى الطفولة المسعفة"، مجلة قبس للدراسات الاجتماعية والنفسية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص ص 613-632.

19. جلاخ نسيمة،" حماية الاطفال المعرضين للخطر في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية، المجلد 07، العدد 06، 2020، ص ص 05-20.

20. جلطي منصور، "حقوق الطفل في ظل الاصلاحات الدستورية المنشودة، دراسة في التجارب الدستورية للجزائر"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 05، المجلد03، 2018، ص ص 212_223.

21. جيلط شهيدة، خشمون مليكة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 بين الواقع والمأمول"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص ص 2277-2299.

22. حسين محمد أمين، "جريمة ترك الأطفال وتعرضهم للخطر الاجتماعي في ضوء حقوق الانسان"، مجلة رؤى في الأدب والعلوم الإنسانية، بدون مجلد، العدد01،2021، ص ص 171-183.

23. حيدرة محمد،" مراعاة مصلحة الطفل المحضون في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص ص 07_26.

24. خالدي صفاء هاجر، "الحاق ولد الاغتصاب دون ولد الزنا وفقا للأحكام الفقهية والتطبيقات العلمية والقضائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 04، 2007، ص ص 328_350.

25. خالدي صفاء هاجر،" نسب ولد اللعان بين الأحكام الفقهية والتطبيقات العلمية القضائية "، مجلة التراث، العدد 21، 2011، ص ص 116_130.

26. خلفي عبد الرحمان، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن(اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 09، 2013، ص ص 153-193.

27. خوجة حمزة، "واقع الكفالة والرعاية النفسية والتربية والاجتماعية للطفولة المسعفة في الجزائر"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص ص 51-64.

28. زهور مونة، بن مجاد فاطمة الزهراء، "المشكلات النفسية الاجتماعية لدى الأطفال المسعفين(دراسة استكشافية بمؤسسة الطفولة المسعفة بمدينة ورقلة)"، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد01 ، العدد 04، 2019، ص ص 17-42.

29. زهور دقايشية، "الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم لسياسية، المجلد 03، العدد 06، 2016، ص ص 259-281.

30. _سبخاوي خديجة، "زواوي دليلة، وضعية الطفولة المسعفة في المجتمع الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 16، العدد31، 2013، ص ص207-228.

31. شمام منير، الإشكالات القانونية المتعلقة بكفالة الطفل في قانون الأسرة والقضاء الجزائري، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد09، العدد 01، 2018، ص ص 151_171.

32. شنوف العيد، "الحماية الجزائية الإجرائية للطفل"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد 03، 2022، ص ص40-52.

33. عبار عمر، "المقرر الخاص المعني بالتجار لا سيما النساء والاطفال كآلية أمامية لمكافحة الإتجار بالأشخاص"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد08، العدد 01، 2022، ص ص668 -676.

34. علاق عبد القادر، "النظام القانوني للهيئة الوطنية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، ، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص ص 08-23.

35. عمامرة مباركة، "الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 01، العدد 24 ،2017، ص ص 195_210.

36. عيادي سارة، "الحماية المقررة للأطفال مجهولي النسب بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد11، العدد01، 2018، ص ص 142_158.

37. عيقون وسام،" حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص 1419-1432.

38. قسيمة محمد، "وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12"، مجلة التراث، المجلد 01، العدد 29، 2018، ص ص 210-223.

39. قفاف فاطمة، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، "مجلة حوليات الجزائر، المجلد 32، العدد 32، 2018، ص ص 540-551.

40. لدرع كمال، "مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 39، العدد،01،2001، ص ص 41_61.

41. محديد حميد، "حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري"، مجلة التراث، المجلد06، العدد 10، 2013، ص ص 71-83.

42. محمد الجبرعبد الله جميل، "عقوبة جريمة قتل العمدي في ظل قانون العقوبات المصري والجزائري(دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد04، 2020، ص 07_32.

43. مسعودي هشام، "الحماية الجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص ص 279-273.

44. مصطفاي أسماء، "الجرائم الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص ص 490-513.

45. منصور فؤاد، "الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12"، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد 02، 2020، ص ص 1101-1126.

46. موالفي سامية، "آليات حماية الطفل في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2016، ص ص 107-142.

47. ميسوم فضيلة، "حماية الحق في الاسم العائلي للطفل كأحد مظاهر الحماية المدنية"، مجلة القانون، المجلد08، العدد 01، 2019، ص ص 143-160.

48. هارون نورة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، 2017 ،ص ص 126-144.

49. وزاين آمنة، "حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية دراسة في القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة"، العدد 18، 2017، ص ص 114-130.

50. والي عبد اللطيف،" حق الطفل في الاسم دراسة مقارنة الجزائر-المغرب-تونس"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد51، العدد 01،2014، ص ص 263_275.

51. وافي حاجة، "حقوق الطفل المسعف في الجزائر أي اطار"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 08، العدد01 ،2022، ص ص 574_586.

رابعا_ المداخلات

1. بخوش هشام،"حماية المشرع الجزائري للطفولة في خطر معنوي "أعمال الملتقى الدولي حول حقوق الطفل بين قواعد حقوق الانسان ورهانات الواقع الدولي والمغاربي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرو، خنشلة، يومي 27و28 فيفري 2019.(غير منشورة).

خامسا_ المحاضرات

1. حصايم سميرة، الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل2021.

2. زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

سادسا_ النصوص القانونية

أ/ الدساتير:

1. دستور1963، الإعلان المتضمن نشر نص الدستورية الجمهورية الديموقراطية الشعبية، مؤرخ في 10سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج، مؤرخ في 10سبتمبر 1963.

2. دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 96/76، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج، العدد 84، صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون 76/06، مؤرخ في 07 جويلية، 1979 ج. ر. ج. ج، عدد 28، صادر بتاريخ 10 جويلية 1979، والقانون رقم 80/01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج. ر. ج. ج، العدد 03، صادر بتاريخ 15جانفي 1980.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج، العدد 09، صادر في 01 مارس سنة 1989.

4. الدستور الجزائري لسنة 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج، العدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج، العدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01

المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج ، العدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج ، العدد82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب/ الإتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل1989، اعتمدت بالقرار25/4بتاريخ1989/11/20 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ، 1990/09/02، بموجب مرسوم رئاسي يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 1992/11/18، ر. ج. ج. ج، العدد 91، صادر بتاريخ 23/ 1992/12.

ج/ النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، العدد 49، معدل ومتمم بالأمر رقم 82_04، المؤرخ في 13 فيفري، ج. ر. ج. ج، العدد07.
2. الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، ج. ر. ج. ج، العدد21، مؤرخ بتاريخ 1970/02/27، المعدل والمتمم وفقا للقانون 14_08 مؤرخ في 2014/08/09.
3. الأمر رقم 75-64، المؤرخ في 26 /1975/09، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الملغى بموجب أحكام المادة 149من القانون 15-12.
4. القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).
5. قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتعلق بقانون الأسرة، ج. ر. ج .ج، العدد 24، صادر بتاريخ 02 فيفري 2005، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 02_05 ج. ر. ج. ج، العدد 15 مؤرخ في 2005/02/27.
6. قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج. ج، العدد08، المعدل المتمم.

7. قانون رقم 06_22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ج. ج. ر، عدد 84.

8. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ج. ج، عدد 39، صادر في 19 يوليو سنة 2015.

9. قانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، ج. ر. ج. ج ، العدد 46، صادر في 29 يوليو 2018.

د/ النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم12-04، المؤرخ في 04جانفي 2012، المتضمن القانون الأساسي لنموذج مؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر ج ج، العدد 05، المؤرخ في 29 جانفي 2012.

2. مرسوم تنفيذي رقم 16 /334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر ج ج، العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

و/ المواثيق الدولية:

1.إعلان حقوق الطفل 1924 جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ1923/02/23، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ1923/05/17 والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في 1924/02.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة،المؤرخ في 10 ديسمبر1948.

3. إعلان حقوق الطفل لعام 1959، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

4. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمد في أديس أبابا إثيوبيا، في 11 يوليو، 1990، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999.

هـ/ الوثائق

1. القانون رقم 58 لسنة 1973 المتعلق بقانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

II-باللغة الفرنسية

01 .Textes juridique étranger :

A_ Loi n°2016-297, du 14/03/2016, relative à la protection de l'enfant, J.O.R.F n°0063 du 15/03/2016.

فهرس المحتويات

مقدمة 02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطفولة المسعفة 06
المبحث الأول: ماهية الطفولة المسعفة 08
المطلب الأول: خصوصية التكفل القانوني بالطفل المسعف 08
الفرع الأول: التوازن بين خصوصية الطفل المسعف والطفل العادي 08
أولا: الطفل العادي 09
ثانيا: الطفل المسعف 09
الفرع الثاني: التحديات القانونية في حماية الطفل المسعف 10
أولا: دراسة قانون 15-12 10
ثانيا: معالجة النصوص الدولية 10
المطلب الثاني: أسباب ظهور الطفولة المسعفة و أنواعها 11
الفرع الثاني: أسباب ظهور الطفولة المسعفة 12
أولا: الأسباب الناتجة عن انتكاسة الفطرة 12
ثانيا: الأسباب العامة لظهور الطفولة 14
الفرع الثاني: أنواع الطفولة المسعفة 17
أولا: الأطفال معلومي النسب 17
ثانيا: الأطفال مجهولي النسب 18
المبحث الثاني: تكريس مبدأ حماية الطفل المسعف في القانون الجزائري 21
المطلب الأول: مظاهر حقوق الطفل في القانون الجزائري 21
الفرع الأول: في إطار الدستور الجزائري 21
أولا: الحق في التربية والتعليم 22
ثانيا: الحق في الرعاية الصحية وظروف معيشة لائقة 23
الفرع الثاني: في قانون الأسرة 25

أولا: الحق في النسب والحضانة 25
ثانيا: الحق في النفقة والميراث والكفالة 28
المطلب الثاني: الحماية المقررة في بعض القوانين الأخرى 30
الفرع الأول: قانون العقوبات الجزائري 31
أولا: حق الطفل في الحياة 31
ثانيا: الحق في السلامة الجسدية والعقلية للطفل المسعف 32
الفرع الثاني: في إطار قانون الحالة المدنية 34
أولا: حق الطفل في الاسم 35
ثانيا: حق الطفل في شهادة الميلاد 36
الفصل الثاني: الآليات القانونية للطفل المسعف 39
المبحث الأول: الحماية المؤسساتية للطفل المسعف 41
المطلب الأول: الهياكل المكلفة بحماية الطفل المسعف 41
الفرع الأول: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 41
أولا: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 42
ثانيا: التنظيم الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 43
الفرع الثاني: سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 45
أولا: صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 45
ثانيا: آليات الإخطار من قبل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 46
المطلب الثاني: الهياكل بحماية الطفل على المستوى المحلي 47
الفرع الأول: تدخل مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل في خطر 48
أولا: تعريف مصالح الوسط المفتوح 48
ثانيا: كيفيات إخطار مصالح الوسط المفتوح 49
الفرع الثاني: صلاحيات مصالح الوسط المفتوح 50

أولا: تحقق مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر 51
ثانيا: تصرف مصالح الوسط المفتوح في ملف البحث والتحقيق..... 51
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل المسعف 54
المطلب الأول: الجرائم المرتكبة ضد الأطفال المسعفين 54
الفرع الأول: الجرائم الماسة بحياة الطفل المسعف 55
أولا: جريمة قتل الطفل 55
ثانيا: جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر 56
ثالثا: جريمة تقديم طفل لمن ليس له حقا 57
الفرع الثاني: جرائم اختطاف الأطفال..... 58
أولا: خطف الطفل بقصد الاعتداء عليه 59
ثانيا: خطف الطفل للإتجار به..... 60
ثالثا: خطف الطفل لتحريضه على الفسق والدعارة 60
المطلب الثاني: متابعة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال المسعفين 62
الفرع الأول: التحريات الأولية لمتابعة الجرائم 62
أولا: تحريك الدعوى العمومية 62
ثانيا: التحقيق الابتدائي..... 64
الفرع الثاني: اجراءات تدخل قاضي الأحداث بعد التحقيق 65
أولا: المثول أمام قاضي الأحداث 65
ثانيا: الاجراءات النهائية..... 66
خاتمة 68
قائمة المراجع 71

حماية الطفولة المسعفة في القانون الجزائري

ملخص

تحظى فئة الطفولة المسعفة على حماية خاصة في التشريع الجزائري، حيث تشكل جزء من المجتمع وهي تحتاج رعاية خاصة نتيجة ما لها من خصوصيات، ما يجبرها على عدم القدرة على الاندماج اجتماعيا، كونها ليس لها سند عائلي سواء نتيجة التخلي عنها لأسباب معينة أو عدم وجود نسب لها أصلا، مما حتم على المشرع الجزائري وضع آليات لحمايتها خاصة وأنها الأكثر عرضة للضرر مقارنة بالطفولة بصفة عامة، سواء عن طريق مختلف التشريعات والقوانين إضافة إلى استحداثها مؤسسات خاصة بهذه الفئة كما نظم لها الحق في الكفالة بديلا عن التبني.

La protection de l’enfance assistée dans la loi algérienne

Résumé

L'enfance assistée, ne bénéficie d'aucun soutien familiale en raison d'un abandon ou d'un manque de lignage causant ainsi sa mal intégration social, ce qui a obligé le législateur algérien à établir des mécanismes pour les protéger, que ce soit à travers diverses législations et lois, en plus de créer des institutions spéciales et réglementer le droit au parrainage comme alternative à l'adoption.